

## باب الأوامر والنواهي

- باب الأوامر والنواهي
- فى الأوامر والنواهي .
- مسألة : لفظ الأمر فى اللغة مشترك بين معان ثلاثة ...
- مسألة : وله بكونه أمرا صفة يتميز بها على ذاته : على مجرد حروفه ..
- مسألة : اختلاف الذين أثبتوا للأمر بكونه أمرا صفة يتميز بها فى تعيين المؤثر فى تلك الصفة .
- فقال البصرية : المؤثر فيهما إنما هو إرادة المأمور به ..
- وقال الأشعرية : بل المؤثر فى تلك الصفة هو إرادة الوجود للفظ الصيغة كونها أمرا .
- وقال البلخى : إنما يشته الأمر أمرا لعينه أى لذاته لا للمؤثر .
- تنبيه : صيغة الطلب حقيقة فى الأمر مجاز فى التهديد .
- مسألة : هل وضع الأمر للوجوب ؟
- مسألة : لا بد للمكلف أن يعلم ما تضمنه الأمر قبل وجوده .
- مسألة : حكم الأمر بعد الحظر
- مسألة : تكليف الكفار بالشرعيات
- مسألة : هل الأمر بالشىء نهى عن ضده ؟
- مسألة : الأمر بأشياء متعددة تخيرا يوجبها جميعا .
- مسألة : الأمر لا يقتضى مطلقه التكرار للمأمور به إلا لقريظة .
- فرع : والأكثر ممن يوجب التكرار فى الأمر المطلق لا يوجب فى المقيد بشرط أو صفة .

- مسألة : فى وجوب قضاء الفرض المؤقت
- تنبيه : اعلم أن الأمر بالأمر بالشىء ليس أمراً بالشىء
- تنبيه : قال ابن الحاجب إذا أمر بفعل مطلق فالمطلوب المطابق للماهية
- مسألة : هل نقيض الأمر الإجزاء أم لا ؟
- مسألة : حكم الأمر إذا كرر .
- مسألة : فإن عطف أحدهما أى أحد المكررين على الآخر اقتضى التكرار .
- مسألة : الأمر المطلق هل نقيض وجوب تعجيل الأمور به ؟
- مسألة : المؤقت بما يسع الفعل فقط يجب فعله فى جميعه
- تنبيه : حكم من آخر الصلاة عن أول وقتها مع ظنه أنه يموت عقيب ذلك الوقت عصى بالتأخير عند ابن الحاجب ، وعند صاحب المنهاج لا يآثم .
- حكم الأمر المقيد بالتأييد
- مسألة : المباح غير مأموره
- تنبيه : الخلاف بين الذين قالوا إن المباح غير مأموره ، هل هو من جنس الواجب أو لا ؟
- تنبيه : المندوب ليس من التكليف عند ابن الحاجب خلاف للأستاذ وابن المرتضى
- مسألة : فى حكم ما لا يتم الواجب إلا به ولم يرد الأمر شروطاً به وجب كوجوبه
- تنبيه : إذا اشتغل بواجب عن واجب وهما مستويان فى التضيق
- تنبيه : إجراء صلاة المطالب بالدين فى أول الوقت مجرى الصلاة فى الدار المغصوبة .

## فى الأوامر والنواهى :

الأوامر جمع أمر على غير القياس وكذلك النواهى ؛ لأن فَعْلًا لا يجمع على فواعل وإنما يجمع على فعول ، فالقياس فى جمع أمر : أمور وفى جمع نهى : نهوى لكنهم خالفوا القياس فى جمع أمر هنا لغرض صحيح ، وهو التمييز بين الأمر الذى بمعنى الشأن والأمر الذى هو عبارة عن صيغة الطالب فجمعوا الأول على أمور قال تعالى ﴿ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴾ [ الشورى : ٥٣ ] أى كل شأن يتعلق بالمخلوقات ، فلما جمعوا الأمر الذى بمعنى الشأن على القياس خالفوا القياس بجمع الأمر الذى بمعنى الصيغة فقالوا فى جمعه : أوامر ؛ ليعلم السامع عند سماعه أنه جمع الأمر الذى بمعنى الصيغة ، وإنما خصوا اسم الصيغة بمخالفة القياس فى جمعه ، لأنها أشبه باسم الفاعل ؛ لأن الصيغة باعثة على الفعل ، فكأنها آمرة بالفعل فاستعير لها جمع آمرة ، وهو أوامر ؛ لأجل ذلك ، بخلاف الأمر الذى بمعنى الشأن ، فإنه لم يحصل فيه هذا الشبه ، فاختص الأمر الذى بمعنى الصيغة باستعارة جمع آمرة له ليحصل التمييز للسامع عند سماع الجمعين ، ولما كان النهى مقابل الأمر الذى بمعنى الصيغة خولف بجمعه القياس أيضا ليطابق جمعه مقابله فاستعير له جمع ناهية لأن صيغته صارفة عن الفعل ، فأشبهت الناهية عنه .

هذا وجه مخالفتهم القياس فى جمع الأمر والنهى فافهم ذلك فهى نكتة حسنة وقد حكى أبو الحسين فى معتمده <sup>(١)</sup> أن أهل اللغة يمنعون جمع أمر على أوامر قلت : وهذا غير صحيح ، وقد ذكره ابن الحاجب فى المنتهى <sup>(٢)</sup> ولم ينكره ؛ فإذا عرفت ذلك فلنأخذ فى بيان حد الأمر فنقول :

مسألة : اعلم أن لفظ الأمر فى اللغة مشترك بين معان ثلاثة مختلفة وهى :

الصيغة المخصوصة نحو قولك [ افعل أو ليفعل زيد ] فإن هذه الصيغة تسمى فى اللغة أمراً والغرض أيضا لأنك تقول : جئتك لأمر أو فعلت هذا الأمر أى لغرض والشأن أيضا نحو ، قولك : [ إن وراء الموت أمرا عظيماً ] أى شأنا عظيماً . وإنما حكمنا بأنه مشترك بين هذه المعانى وحقيقة فيها ؛ لأنه إذا أطلق تردد فهم سامعه بينها فلا يترجح له أيها إلا بقريئة ، وذلك هو دلالة الاشتراك وقد زاد قوم معنيين آخرين ؛ جعلوه حقيقة فيهما منهم : طائفة من

(١) المعتمد لأبى الحسين البصرى المعتزلى ج١ / ٤١ ، ٤٢ .

(٢) مختصر المنتهى لأبن الحاجب ص ٢١٩ .

أصحاب الشافعي فإنهم جعلوه حقيقة في الفعل أيضا يقال [أنا مشغول] بأمر أى بفعل؛ ومن ثمَّ حكموا بأننا إذا رأينا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يفعل فعلا ، وجب علينا أن نفعل مثله لقوله تعالى ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور : ٦٣] ومن جملة أمره فعله .

وقال أبو الحسين والحاكم<sup>(١)</sup> وأكثر أصحابنا<sup>(٢)</sup> بل هو حقيقة في الثلاثة المعاني التي ذكرنا ومجاز في [ليفعل] لعدم اطراده؛ إذ لا يقال لمن حمل خردلة هو فى أمر ، ولا لمن بصق ريقه ولا لمن قرض ظفره هو فى أمر ، ولو كان حقيقة في الفعل لا طرد إطلاقه على كل فعل قليل أو كثير لكن الفعل قد يدخل فى الشأن .

وطائفة جعلت لفظ الأمر أيضا حقيقة فى جهة التأثير كما يقال : احترق هذا الجسم لأمر أى لموجب أثر فى تحركه وقد اختار ذلك أبو الحسين البصرى<sup>(٣)</sup> والأقرب عندي أنه ليس بحقيقة لان العرب لا تلاحظ ذلك فى مخاطباتها ولا تنتبه له فتضع له عبارة .

واحتج من جعله حقيقة فى الفعل بقوله تعالى ﴿وَمَا أَمْرٌ فَرَعُونَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧] أى فعله .

قلنا : لا نسلم أنه أراد الفعل؛ بل مراده أنهم امثلوا أمره وما أمره الذى أمر به برشيد فأراد الصيغة .

واحتجوا بقوله تعالى ﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَّمَحٍ بِالْبَصْرِ﴾ [القمر : ٥٠] أى وما فعلنا إلا فعل واحد .

قلنا : لا نسلم أنه أراد الفعل وإنما أراد الشأن ، كأنه قال : وما شأننا؛ إلا أنا إذا أردنا شيئا وقع كلمح البصر فنبت ما رجحناه من أنه مشترك بين المعاني الثلاثة فقط والصيغة التي تسمى أمراً هي قول القائل لغيره : افعل أو نحوه مثل لتفعل أو ألزمتك أن تفعل أو ما فى معناه إذا أوردته على جهة الاستعلاء مع كونه مريدا لما تناولته .

(١) الحاكم هو المحسن بن كرامة الجشمى ، من مؤلفاته : شرح عيون المسائل ، والتهديب فى التفسير .

(٢) المعتمد لآبى الحسين البصرى ج١ / ٣٩ ، ٤٠ .

(٣) السابق نفسه ج١ / ٤٠ ، ٤١ .

قلنا: على جهة الاستعلاء احترازاً من الدعاء نحو [اللهم اغفر لي] ومن قول القائل لمن فوّه في المرتبة أو مثله [افعل لي كذا]؛ فإنّ الأول دعاء، والثاني سؤال، وليسا أمرين حقيقيين .

وقلنا: مع كونه مريداً لما تناولته ، احترازاً من قول القائل لعبده [افعل ما شئت] تهديداً أو تخييراً؛ فإنه ليس بأمر حقيقي .

مسألة : وله بكونه أمراً صفة يتميز بها على ذاته :

وله بكونه أمراً صفة يتميز بها على ذاته : على مجرد حروفه، إذ لا يكفي في تمييزه عن التهديد وغيره مجرد الحروف ، ولاستوائها فيه وفي التهديد، فإنّ قول السيد لعبده [افعل ما قال لك فلان] يحتمل أنه أمر له بذلك، أي مريد له منه ويحتمل أنه متهدد له كقوله تعالى ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [ فصلت : ٤٠ ] .

وقال أبو الحسين البصرى وغيره كالمنصور بالله<sup>(١)</sup> : لا صفة له بكونه أمراً؛ بل يتميز عن التهديد وغيره بإرادة المأمور به لأن المتهدد لا يريد ما تناولته الصيغة ، والأمر يريدته فتميز الأمر عنده بمقارنة إرادة المأمور به<sup>(٢)</sup> .

قلنا: الصحيح ما اعتمده الأكثر ، وما احتج به أبو الحسين مردود؛ بأن المريد للمأمور به إن أراد قبل أن تتناوله صيغة الأمر لم يتميز الأمر بها عن التهديد ونحوه؛ إذ لا علاقة حينئذ بينهما، أي بين الأمر والإرادة لأنها معه ومع التهديد قبل وجودهما على سواء أي لا وجه يقتضى اختصاصها بأيهما قبل وجودها، وذلك واضح كما ترى .

وإن أراد بعد أن تناولته الصيغة لم يصح أن يريد ما تناولته إلا بعد مصيرها أمراً متعلقاً بذلك المأمور به وهي لا تعلق بالمأمور به تعلق طلب إلا وهي حينئذ أمر فيدور؛ أي فيلزم الدور بيانه : أنه لا يريد ما تناولته صيغة الطلب إلا وهي طلب في تلك الحال وهي لا تصير طلباً إلا بإرادة ما تناولته فيقف كل منهما على الأخرى أي لا تصير الصيغة أمراً حتى يراد ما تناولته وهي لا تناوله إلا وقد صارت أمراً وهذا دور محض كما ترى وهذا أجود

(١) المنصور بالله هو عبد الله بن حمزة بن سليمان : من أشهر أئمة المعتزلة [الأعلام للزركلى ج٤ / ٢١٣] .

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصرى المعتزلى ج١ / ٧٠ .

ما احتج به أصحابنا فيثبت به بطلان ما ادعاه أبو الحسين البصرى من أنه إنما يصير أمراً بمجرد وجود الصيغة مقارنة لإرادة المأمور به .

قلت : وقيل : إذا وجدت الصيغة حال إرادة المأمور به صارت أمراً ، ولا يلزم محال ؛ لأنه دور معيه لأن تقول : إنه إن أراد الصيغة الطلب فقد صارت أمراً ؛ وإن لم يرد بإيرادها الطلب فهي وسائر الألفاظ الخبرية والإنشائية مع تلك الإرادة على سواء ؛ إذ لا علاقة بينهما وبين إرادة المأمور به فيلزم لو أورد صيغة خبرية عند إرادته أفعل يصدر عن غيره أن يكون أمراً إذ لم يؤثر في مصير ذلك اللفظ أمراً إلا مقارنته لتلك الإرادة فيلزم في كل لفظ قارنها أن يصير أمراً .

قال : إنما يصير أمراً ما قارنها وهي صيغة مخصوصة دون غيرها لأنها تقول إن وضعت بتلك الصيغة لتفيد الطلب فقد وضعت أمراً من قبل الإرادة ، فلا يحتاج إليها في مصيرها أمراً ، وإن وضعت لتفيد الطلب بشرط مقارنتها للإرادة لزم أن لا تكون طلباً حتى تعلق الإرادة بمطلوبها ، ولا مطلوب لها قبل تعلق الإرادة إذ لا تصير طلباً لمطلوب إلا بها ، فيلزم الدور قطعاً ، وإن وضعت لا لتفيد الطلب فلما قارنت الإرادة أفادته ، لزم لو قارن الخبر الإرادة أن يفيد الطلب وذلك باطل ، فبطل ما زعمه أبو الحسين وضح ما قاله الأكثر من أن الأمر إنما صار أمراً لأن الفاعل أحدثه على صفة ، وهي كونه طلباً فتميز بهذه الصفة عن التهديد والإباحة والأمر الصادر من السامى والنائم فإنها كلها ليست على صفة الطلبية .

وإنما قلنا : إن له بكونه طلباً صفةً زائدة على ذاته ؛ لأن ذاته مع التهديد والإباحة وأمر النائم واحدة ، فلو كانت مجرد حروفه أمراً لكانت كلها أوامر فثبت أن مجرد حروفه لا يكفي في كونه أمراً فلم يبق إلا أن كونه أمراً زائداً على ذاته ، وذلك الزائد ليس إلا كون الفاعل أوقعه على صفة ليست صيغة التهديد والإباحة ، ولفظ النائم عليها إذ لا وجه يعقل سوى ذلك بعد السبر لجميع الاحتمالات ؛ وإنما يشتبه الحال بما ذكره أبو الحسين من أن مجرد صيغته إذا قارنت إرادة المأمور به صارت أمراً لذلك وقد أبطلنا هذه الدعوى مما لا مدفع له ، وما يلزم أبا الحسين أنه لو كان أمراً لأجل الإرادة لزم أن لا يستدل بالأمر على الإرادة لأنها لا تعلمه أمراً حتى نعلمها على ما اقتضى كلامه والمعلوم أننا نستدل به على أن المورد له مرید لما تناولته ، ونعلم ذلك ضرورة ، فمذهب أبى الحسين يقتضى نقيض ذلك ، وهو أن يستدل بالإرادة على الأمر والمعلوم أنه لا طريق لنا إلى معرفة الإرادة إلا الأمر .

وقد أجب عن هذا الإلزام بأن قال: أنا لا نستدل بالأمر على الإرادة من حيث كونه أمراً، بل من حيث كون الصيغة الموضوعية للطلب فإذا سمعناها مجردة عن قرينة التهديد ونحوه علمنا أنه مرید لما تناولته (١).

قلت ولم يزد في هذا الجواب على أن سلم ما ذكرناه من أننا نستدل بالأمر على الإرادة وأما قوله إنما دل عليها من حيث كونه صيغة وضعت للطلب لا من حيث كونه أمراً، فهذه مغالطة ظاهرة، فإنه لا معنى لكونها طلباً إلا كونه أمراً وهذا لا يخفى على كل ذي روية صحيحة وفي هذا كفاية لمن أنصف.

مسألة: اختلاف الذين أثبتوا للأمر بكونه أمراً صفة يتميز بها في تعيين المؤثر في تلك الصفة:

اختلف الذين أثبتوا الأمر بكونه أمراً صيغة يتميز بها في تعيين المؤثر في تلك الصيغة:

\* فقال البصرية (٢): والمؤثر فيها إنما هو إرادة المأمور به أى المؤثر في هذه الصفة هو المحدث للصيغة بواسطة إرادته للمأمور به وتحقيق ذلك: أنه حين أراد الفعل طلبه بإيجاد الصيغة الموضوعية للطلب، ولم يتصف بأنه طالب الفعل إلا بإرادته إذ لو لم يرد له لم يطلبه، فالمؤثر حينئذ في إيقاع الصيغة طلباً هو كونه مریداً للمطلوب بها.

فإن قلت: إن الإرادة إنما تؤثر فيما تعلقت به وهى إنما تعلقت بالمطلوب فكيف أثرت في غيره وهو الطلب؟

قلت: إن التحقيق أن المؤثر في إيجاد الصيغة على صفة الطلبية هى القادرية؛ لكن القادرية إنما أوقعت الصيغة على صفة الطلبية لأجل إرادة المطلوب إذ لو لم يرد المطلوب لم تؤثر القادرية فى إيقاعه على صفة الطلبية فلما كانت الإرادة هى التى تصرف تأثير القادرية إلى وجه دون وجه وصفناها بأنها هى المؤثرة فى إيقاع الفعل على وجهه مختلفة، وإن كان التأثير فى الإيقاع إنما هو للقادرية فى التحقيق هذا مقصد أصحابنا فى ذلك.

(١) المعتمد لآبى الحسين البصرى المعتزلى ج١ / ٧٠، ٧١.

(٢) هؤلاء أتباع أبى الهذيل محمد بن الهذيل، المعروف بالعلاف ت ٢٢٦ هـ، شيخ المعتزلة [شذرات الذهب ج ٢/ ٨٥ وطبقات المعتزلة لابن المرتضى ص ٤٤].

\* وقالت الأشعرية (١) : بل المؤثر في تلك الصفة هو إرادة الموجود للفظ الصيغة كونها أمراً ، وإن لم يرد المأمور به ، وهو منهم بناءً على قاعدتهم من أن الله سبحانه بأمر بالشيء ولا يريد إلا لو أراده وقع لا محالة وقد مر إبطال هذه القاعدة في شرح [كتاب القلائد] (٢) لكننا أبطلنا قولهم هنا بأن قلنا : أنا لا نعقل في الشاهد كون هذه الصيغة أمراً إلا حيث علمنا أن موردها مرید لما تناولته؛ وهذا معلوم في التخاطب ضرورة في الشاهد وإذا لم تعتبروا في مصير الصيغة أمراً إلا إرادة كونها أمراً لا إرادة المأمور به لزمكم أن يثبت هذا الحكم للصيغة في كل حال فتكون أمراً وإن كره المأمور به إذا أراد كونها أمراً ، وأنتم موافقون هنا في أنها تكون تهديداً لا أمراً فكنتم ربما تقولون إنه لا يصح أن يريد كونها أمراً حيث يكره المأمور به بما فيه من التدافع ، ونحن نقول لا تدافع في ذلك إذا جوزتم أن يكون أمراً وإن لم يرد المأمور به ، فسواء كونه غير مرید له ، وكونه كارهاً له في ذلك فلا وجه لما تزعمون .

وقال الشيخ أبو القاسم البلخي (٣) وأصحابه بل إنما يثبت الأمر أمراً لعينه أي لذاته

لا للمؤثر .

قلنا : إن كان ذلك على ظاهره تثبت هذه الصفة للصيغة أينما وقعت فيكون التهديد أمراً لذلك لكنني أظن أن أبا القاسم يلحظ مذهب أبي الحسين وهو أن الأمر لا صفة له بكونه أمراً بل معنى كونه أمراً ، كونه صيغة مخصوصة ، لكن يلزمه أن يفصله عن التهديد باسئط مقارنته للإرادة ولعله يشترط ذلك ، والله اعلم .

(١) الأشعرية : هم أصحاب أبي الحسن الأشعري ، وإليه تنسب . [ ينظر : الملل ج ١ / ١١٩ ] . وهو : على بن إسماعيل بن أبي بشر ، إسحاق بن سالم الأشعري المتكلم ت سن ٣٢٤ هـ . ومن مصنفاته : اللمع . والإبانة عن أصول الديانة . ومقالا الإسلاميين [ ينظر : الفهرست لابن النديم ص ٢٣١ وتاريخ بغداد ج ١ / ٣٤٦ - ٣٤٧ ] .

(٢) القلائد في تصحيح العقائد لابن المرتضى ينظر : البدر الطالع للشوكانى ج ١ / ١٢٣ .

(٣) أبو القاسم ، عبد الله بن أحمد البلخي - يفتح الباء الموحدة وسكون اللام وبعدها خاء معجمة - نسبة إلى بلخ ، إحدى مدن خراسان ، العالم المشهور ، كان رأس طائفة من المعتزلة يقال لهم : الكعبية [ تاريخ بغداد ج ٦ / ٣٨٤ ] .

## تنبیه : صیغة الطلب حقيقة في الأمر مجاز في التهديد

قال أبو الحسين: صيغة الطلب حقيقة في الأمر مجاز في التهديد، وحكى ذلك عن الجمهور .

وحكى عن بعض من يزعم أن لفظ العموم مشترك بين الاستغراق وبين الخصوص: أن صيغة الطلب مشتركة بينه وبين التهديد والإباحة وغير ذلك، وكذلك قالوا في لفظ النهي: إنه مشترك بينه وبين التهديد على الترك وحكاها ابن الحاجب<sup>(١)</sup> عن الشيعة يعنى الإمامية.

قال أبو الحسين: والدليل على صحة ما قاله الجمهور أنه لا يسبق إلى الأفهام عند سماع صيغة الأمر، وصيغة النهي إلا الحث على الفعل والترك، ولا يسبق غير ذلك إلا لقرينة، ولو كان مشتركا لتردد ذهن السامع، كما يتردد إذا سمع لفظ [الجون] فإنه لم يسبق فهمه إلى أى اللونين لهما كان مشتركا بينهما، والمعلوم أنا إذا سمعنا قائلاً يقول لغيره: افعل كذا مجرداً عن القرائن؛ فإننا نفهم أن ذلك القائل طلب الفعل من غير تردد فصح أنه حقيقة فيه دون غيره لا يقال فيلزم من ذلك أن لا تحتاج إلى صفة يتميز بها عن التهديد إذ صيغته موضوعة للأمر ولا يستعمل للتهديد وغيره إلا مجازاً، فلا يحمل على التهديد إلا لقرينة فهو متميز حينئذ بمجرد صيغته الموضوعية كما ذكر أبو الحسين لأننا نقول إننا لم نوجب ثبوت الصفة لتميز بها عن التهديد فقط؛ بل لبتميز عن سائر أقسام الكلام التى هى الخبر والاستفهام والتمنى والعرض، كما أنا أوجبنا للخبر بكونه خبراً صفة يتميز بها عن سائر أقسام الكلام، لكننا استدللنا على أن كون الخبر خبراً وكون الأمر أمراً صفة زائدة على حروفهما بان حروفهما قد توجد ولا تثبت الخبرية والأمرية، فاقتضى كونهما أمراً زائداً على حروفهما فلا يلزم ذلك .

## مسألة : هل وضع الأمر للوجوب ؟

واختلف الناس فى الأمر هل وضع للوجوب؟

[١] فقال المحصلون للمذهب، والشيخ أبو الحسن الكرخي: وهو موضوع للوجوب لغة وشرعاً حقيقة فيه مجاز فى غيره، وحكاها ابن الحاجب عن الجمهور<sup>(٢)</sup> قالوا: وهو يقتضى ذلك لغة وشرعاً .

(١) المعتمد لآبى الحسين البصرى ج ١ / ٧٠ .

(٢) مختصر المنتهى لابن الحاجب ج ٢ / ٧٩ ، ٨٠ .

[ب] وقال أبو علي (١) وأبو هاشم والقاضي عبد الجبار (٢) : لا يقتضى الوجوب إلا قرينة تقتضى ذلك وإنما هو حقيقة فى الندب (٣) .

[ج] وقال أبو القاسم البلخي وأبو عبد الله البصرى وأكثر الفقهاء : بل للوجوب شرعاً فقط (٤) لا من جهة اللغة فاصل وضعه للندب .

وقيل : موضوع فى اللغة العربية للطلب المشترك بين الوجوب والندب ، وهو الطلب المفيد استحقاق الثواب من دون نظر إلى استحقاق العقاب يتركه ، وعدم الاستحقاق فهذا هو المشترك بينهما ، وأما معرفة أن لا عقاب يتركه فهو للطلب المختص بالندب ، ومع معرفة استحقاقه هو المختص بالوجوب .

وقيل : مشترك بين الوجوب والندب وتوقف الأشعرى والقاضى أبو بكر البلاقلانى فى كونه للطلب المشترك أو مشتركاً بين الوجوب والندب وقيل : مشترك بين الوجوب والندب والإباحة وقيل : للإذن المشترك بين الثلاثة .

وقالت الإمامية : مشترك بين الثلاثة وبين التهديد . والحجة لنا أنه موضوع فى اللغة للوجوب وجوه ثلاثة :

الاول : أنا نعلم أن قول القائل لغيره [افعل] طلب لإيجاد الفعل حتماً ، ومعنى الحتم ليس لك أن لا تفعل إن كنت ممثلاً ، وهذا هو معنى الوجوب قطعاً لا يقال لا نسلم أن معنى [افعل] طلب الفعل حتماً ، بل معناه : أريد منك أن تفعل ، وذلك لا يقتضى الوجوب ، وإنما هو إخبار بأنه يريد الفعل والحتم أمر زائد على الإرادة ، لانا نقول : لو كان معناه الإخبار بأنه يريد الفعل ، لاحتمل التصديق والتكذيب ، والإجماع من علماء الادب منعقد على أن الامر لا يحتمل التصديق والتكذيب ، ومتفقون على إنشاء طلب الفعل ، ولأن لفظ الإرادة غير منطوق به ؛ وإنما المنطوق به الفعل ، فلو جاز أن تقول : إن

---

(١) أبو علي هو محمد بن عبد الوهاب الجبائى أحد شيوخ المعتزلة ، وأبو شيخهم أبى هاشم ت ٣٠٣ هـ = ٩١٦ م [وفيات الأعيان ج١ / ٤٨٠] .

(٢) هو أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل بن عبد الله الهمداني ، من اعلام المعتزلة ت ٤١٥ هـ - ١٠٢٥ م [طبقات الشافعية ج٣ / ٢١٩] ولسان الميزان ج٢ / ٢٨٦] .

(٤) طلعة الشمس ج١ / ١٠٩ .

(٣) طلعة الشمس ج١ / ١٠٨ ، ١٠٩ .

المراد به خلاف منطوقه لجاز أن تقول: إن المراد بقولنا [زيد في الدار] ، الإخبار بأنه في الدار لا القطع بأنه فيها ، والمعلوم خلاف ذلك ، ذكر معنى ذلك أبو الحسين .

الثاني: أن علمنا من حال أهل اللغة أنهم يصفون العبد الذي لم يمثل أمر سيده بأنه عاصٍ؛ ومنه قول معاوية<sup>(١)</sup> يخاطب مملوكه الذي قتله على عليه السلام:

أمرتك أمراً جازماً فعصيتني فأصبحت مسلوب الإمارة نادماً

وهم لا يصفون بالعصيان إلا من خالف ما حتم عليه وذلك معنى الوجوب .

الوجه الثالث: ما علمناه من ذم العقلاء من أهل اللغة ، العبد المملوك حيث لم يمثل أمر سيده ، والعقلاء لا يذمون أحداً على ترك فعل إلا وذلك الفعل واجب ، فلولا علمهم أن الأمر للوجوب لما ذموه . والدليل على أنه في الشرع للوجوب وجوه :

الأول: أنه قد نقل إلينا نقلاً متواتراً ومستفيضاً احتجاج الصحابة بظواهر الأوامر على الوجوب .

قلت: كما حملوا قوله صلى الله عليه وآله وسلم في المحوس [سئوا بهم سنة أهل الكتاب]<sup>(٢)</sup> وقوله في ناسي الصلاة [فليصلها حين ذكرها]<sup>(٣)</sup> وقوله في ولوغ الكلب [فليغسله]<sup>(٤)</sup> على الوجوب ونظائر ذلك كثيرة .

قال ابن الحاجب: وقع ذلك شائعاً متكرراً من غير تكبير كالعامل بالأخبار<sup>(٥)</sup> .

واعترض ذلك بأن المخاطب بالأمر لا طريق له إلى القطع بأن المراد الوجوب .

---

(١) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي رضي الله عنه ، ببيع البيعة العامة عام إحدى وأربعين، وقد أسس دولته على قاعدة العصبية والملك، وهي عصبية فريق من الأمة ، لا كلها، وذلك الفريق هم بنو عبد شمس من قريش .

(٢) مالك في الموطأ في كتاب الزكاة باب جزية أهل الكتاب والمحوس رقم ٤٢ والبيهقي في السنن الكبرى ج ٩ ص ١٨٩ .

(٣) البخاري في كتاب الصلاة ، باب ٣٧ من نسي صلاة إلخ ج ١ / ١٢٨ ومسلم ج ١ / ٤٧٧ في المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء صلاة الفائتة . وأبو داود رقم ٤٤٢ في الصلاة والترمذي في الصلاة رقم ١٧٨ وقال أبو عيسى حديث حسن صحيح .

(٤) مسلم في الطهارة برقم ٢٨ وأبو داود في الطهارة رقم ٧٣ و ٧٤ وابن ماجه في الصيد برقم ٣٢٠٠ و ٣٢٠٣ وفي الطهارة برقم ٣٦٥ والنسائي برقم ٦٧ و ٣٣٨ .

(٥) مختصر المنتهى لابن الحاجب ج ١ / ٨٠ .

وأجيب بالمتع من ذلك بل يقطع لاجل ما ذكرناه ، ولو سلم أنه لا يفيد إلا الظن فيكفى الظهور في مدلول اللفظ وإلا تعذر العمل بأكثر الظواهر .

واعترض أيضاً بانهم كما حملوه على الوجوب حملوه على الندب كقوله تعالى ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [ البقرة : ٢٨٢ ] وعلى الإباحة كقوله تعالى ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [ المائدة : ٢ ] ﴿ فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [ النساء : ٣ ] .

والجواب أنهم كما نقل عنهم حملة على الندب والإباحة هنا فقد نقل أنهم إنما حكموا بذلك لقرائن اظهروها ، بخلاف الوجوب ، فلم ينقل عنهم أنهم افتقدوا فيه إلى قرينة .  
الوجه الثاني قوله تعالى مخاطباً لابليس ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ [ الأعراف : ١٢ ] والمراد قوله ﴿ اسْجُدُوا لِآدَمَ ﴾ [ البقرة : ٣٤ ] فلولا أنه للوجوب لما قال إذ امرتك .

الوجه الثالث قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴾ [ المرسلات : ٤٨ ] فذمهم على ترك امتثال الامر وقوله تعالى حاكياً عن موسى ﴿ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴾ [ طه : ٩٢ ، ٩٣ ] إنكار لمخالفة الامر وكقوله تعالى ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ [ النور : ٦٣ ] والتهديد دليل الوجوب .

واحتج القائلون بأنه للندب بقوله صلى الله عليه وآله وسلم [ إذا أمرتم بأمر فاتوا منه ما استطعتم ]<sup>(١)</sup> فرده إلى مشيئتنا فاقتضى عدم تحتمه .

قلنا : رده إلى استطاعتنا وهو معنى الوجوب ، وما لم نستطعه فلا تكليف علينا فيه .  
 قالوا : إنما يفيد الأمر كون الأمر مريداً للمأمور به والإرادة لا تقتضى الوجوب .

قلنا : قد قدمنا الجواب عن ذلك .

---

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا . فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت ، حتى قالها ثلاثاً ، فقال النبي ﷺ : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم . ذروني ما تركتكم . فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه [ أخرجه مسلم فى كتاب الحج . باب فرض الحج مرة فى العمر حديث رقم ٤١٢ ج ٢ / ٩٧٥ . وأخرجه النسائى فى المناسك باب وجود الحج ج ٥ / ١١٠ ، ١١١ .

واحتج القائلون بأنه للطلب المشترك بين الوجوب والندب بأنه قد ثبت بعد رجحان الفعل على الترك ولا دليل يفيد استحقاق الذم على الترك ولا استحقاق الثواب على الفعل؛ فوجب جعله للقدر المشترك دفعاً للاشتراك لأنه خلاف الأصل ويخل بالتفاهم .

قلنا: بل ثبت التقييد باستحقاق الثواب على الفعل والعقاب بالترك بما قدمنا، ثم إن فيه إثبات اللغة بالاجتهاد في لوازم الماهيات ، وذلك لا يصح كما سيأتي .

واحتج القائلون بالاشتراك<sup>(١)</sup> بأنه قد أطلق على الحتم وعلى الندب على سواء ولم يكن أحدهما حقيقة فيه أولى من أخيه فثبت كونه حقيقة فيهما .

قلنا: ولا سواء فإنه لم ينصرف إلى الندب إلا لقرينة بخلاف الوجوب .

واحتج الأشعرى والباقلانى بأنه لو ثبت حقيقة فى أى المعانى لثبت بدليل ولا دليل .

قلنا: بل ثبت الدليل بالاستقراءات المتقدمة من القرآن واللغة .

واحتج القائلون بأنه للإذن المشترك بما احتج به القائلون بأنه للطلب المشترك والجواب واحد .

**مسألة : لا بد للمكلف أن يعلم ما تضمنه الأمر قبل وجوده :**

مسألة قالت العدلية<sup>(٢)</sup> : ويجب تقدمه على الفعل أى تقدم إيقاع الأمر بوقت يمكن فيه معرفة ما تضمنه ليتمكن المكلف من الامتنال ؛ لأنه مهما يعرف ما تضمنه لا يمكنه امتثاله ، ولا يجوز أن يرد مقارناً لوجود الفعل ؛ لأنه لا فائدة حينئذ إلا الحث ولا التعريف لأن حالة الوجود حالة استغناء عن الحث عليها والتعريف .

وقالت النجارية<sup>(٣)</sup> من المجبرة : بل يجب أن يقارن وجود الأمر الذى قد قصد به

(١) أى بين الوجوب والندب .

(٢) العدلية : أطلق المعتزلة على أنفسهم اسم أهل العدل والتوحيد ، وذكر الإمام ابن المرتضى أنهم يسمون أنفسهم العدلية والموحدة ينظر : [المعتزلة لزهدي حسن جبار الله ص ٥ وصبح الأعشى للقلقشندي ج ١٣ / ٢٥١] .

(٣) النجارية : هم أتباع بن محمد بن عبد الله ، النجار ، أبو عبد الله ، كان حاكماً ، له مع النظام مجالس ومناظرات ، سبب موته أنه تناظر مع النظام ، فأفحمه النظام ، فقام محموماً ، ومات عقب ذلك [الفهرست لابن النديم ص ٢٦٨] .

طلب الفعل وجود الفعل المطلوب ، كالقدره عندهم ، فإنها مقارنة للمقدور لما كانت تؤثر فيه ، وكذلك الأمر .

قالوا: والأمر المتقدم على وجود الفعل ليس بأمر على الحقيقة وإن وجب تقدمه إعلاماً للمكلف بصفة ما سيجب عليه .

قلنا: لا بد للمكلف من أن يعلم ما تضمنه الأمر قبل وجوده ليمتثل ما أمر به وإلا كان مكلفاً بما لا يعلم ، وهو قبيح .

وقولهم: إن المتقدم إعلام فقط إن أرادوا أنه إعلام بما يتضمنه الأمر فكذلك نقول . لكننا نقول إن تضمنه الإعلام لا يخرج عن كونه أمراً ألا ترى أن أوامر القرآن متقدمة على أفعالنا، وهي أمر لنا باتفاق والواحد منا يأمر غيره قبل حال الفعل ويسمى أمراً له وإن أرادوا أنه إعلام بورود أمر آخر في حال الفعل فليس في لفظ الأمر ما يقتضى ذلك .

قال أبو الحسين : ويشبه أن يكونوا أرادوا أن الأمر إذا تقدم لا يسمى أمراً فإذا حضر الفعل سمي حينئذ ما تقدم أمراً .

قال : وهذا باطل بإجماع المسلمين على أن الواحد منا مأمور بالصلاة قبل حضور وقتها فبطل ما زعموه .

واختلف أصحابنا في جواز تقدم الأمر على الفعل بأوقات أكثر مما يتسع لمعرفة ما تضمنه :

فقالت البصرية : ويجوز تقدمه بأكثر مما يتسع لذلك .

وقالت البغدادية : لا لأنه يكون عبثاً حينئذ لا فائدة فيه .

قلنا: بل فائدته توطين النفس على الامتثال والمكلف يثاب على العزم على القيام بما أمر به كما يثاب على الفعل .

مسألة : حكم الأمر الوارد بعد الحظر :

قال أهل المذهب : وهم أبو طالب (١) في المجزى وأبو حسين البصرى وقاضى القضاة،

---

(١) هو يحيى بن الحسين بن محمد بن هارون بن الحسين البطحاني، أبو طالب ، الناطق بالحق، كان هو وأخوه المؤيد شمس العترة، وقمرى الأسرة، بويع بعد موت أخيه المؤيد سنة ٤١١ هـ، وتوفى بأمل طبرستان سنة ٤٢٤ هـ = ١٠٣٣ من مصنفاته : كتاب المجزى فى أصول الفقه .

ووافقهم ابن الخطيب الرازى ، والشيرازى : وإذا أمر الله سبحانه بما قد كان حرم ، أو الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فللوجوب ؛ أى فذكر الأمر يقتضى الوجوب أى كما يقتضيه لو لم يرد بعد التحريم .

وقال الأكثر من العلماء : بل يكون حينئذ للإباحة أى ما قد كان حرم، كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [ المائدة : ٢ ] ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ [ الجمعة : ١٠ ] .

قلنا قد بينا فيما سبق أن الأمر فى اللغة والشرع موضوع للإيجاب واستدللنا على ذلك بما فيه كفاية ، ووروده بعد الحظر لا يغير موضوعه إلا لقرينة تقتضى ذلك كما فى قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [ المائدة : ٢ ] فإنه لما كان الاصطياد جلب منفعة دنيوية ولم يوجب الشرع جلب المنافع الدنيوية فى موضع من المواضع إلا حيث فيها دفع ضرر كان ذلك قرينة دالة على أن المقصود هنا بالأمر بإباحة ما قد كان حرمه بالإحرام لولا القرينة لحملناه على الوجوب . يؤيد ذلك ما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : [ كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ] (١) فإنه هنا بعد الكراهة لم يقتض الوجوب لقرينة أخرى تقتضى ذلك . ولأن الأمر بعد الحظر ، كالنهى بعد الإيجاب ، فكما أن النهى هنا لا يقتضى إباحة الإحلال به بل التحريم ، كذلك الأمر بعد النهى لا يقتضى الإباحة فيغير موضوعه .

واحتج الخصوم بأنه لو لم يُفدِ الإباحة لم يبق لها لفظ يفيدها .

قلنا: بل قوله: وجوب أو ندب أو نحو ذلك يفيدها بلا إشكال .

(١) مسلم فى كتاب الجنائز ، باب استئذان النسي ﷺ ربه عز وجل فى زيارة قبر أمه ج٢ / ٧٧٢ وأبو داود فى كتاب الأضاحى ، باب ما كان النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث رقم ٣٦٩٨ والترمذى فى أبواب الجنائز رقم ١٠٥٤ ج٣ / ٣٦١ وفى أبواب الأضاحى رقم ١٥١٠ ج٤ / ٩٥٤ وقال حديث بريدة حديث حسن صحيح ، والنسائى فى الجنائز ، باب زيارة القبور ج٤ / ٨٩ وفى كتاب الضحايا ، باب الإذن فى ذلك ج٨ / ٢٣٤ وفى كتاب الأشربة ، باب الإذن فى شئ منها ج٨ / ٣١٠ ، ٣١١ وابن ماجه فى الأشربة ، باب ما رخص فيه من ذلك رقم ٣٤٩٥ ج٢ / ١١٢٦ وأحمد فى المسند ج٥ / ٣٥٠ و ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٥٩ .

قلت : ومعتمدهم فى ذلك أن الأغلّب فيما انتقل من الحظر ، أنه ينتقل إلى الإباحة لا إلى الوجوب ؛ فيجب إلحاق المشكوك فيه بالأغلّب فهذا أقوى ما يعتمدونه .

ولنا أن نجيب عن ذلك بأن هذا إما يجب فيما لا أصل له يلجأ إليه عند الشك فيرجع إلى الأغلّب . إذ الأغلبية قرينة مرجحة . وأما ماله أصل مقطوع بثبوته فإن الواجب إمرار ذلك الأصل وأن لا ينتقل عنه إلا بأمر قاطع إذ الظن لا يرتفع به اليقين وقد ثبت بإدلة قاطعة أن الأمر موضوع للوجوب لغة وشرعاً فلا يجوز أن ينتقل عما قد قطعنا به لامارة ظنية وهى الأغلبية ، فبطل ما اعتمدوه ، والله اعلم .

\* \* \*

## مسألة : تكليف الكفار بالشرعيات

واختلف الناس فى صحة تكليف الكفار بالشرعيات : كالصلاة والصوم والحج :  
[١] فقال أهل المذهب كآبى طالب والقاضى وأبى الحسين وأكثر الفريقيين الشافعية  
والحنفية : ونقطع بأن الكفار مخاطبون بالشرعيات من الصلاة ونحوها مما لم يعلم وجوبه  
بالعقل بل بالشرع .

[ب] وقال أكثر أصحاب أبى حنيفة وأبو حامد الإسفرايينى (١) : لا يصح تكليفهم  
بها إذ لا يصح منهم فيكون تكليفهم تكليفاً بما لا يطاق .

[ج] وقيل : بل مخاطبون فى حال كفرهم بالنواهي فقط؛ أى بتحريم المحرمات  
الشرعية ، كالربا ، وشرب الخمر ، لإمكان تركهم إياها حال الكفر لا الأوامر لتعذر امتثالهم  
حال الكفر لأنهم مأمورون أن يأتوا بها لوجوبها وهم لا يعلمون وجوبها مع جحد الشريعة ،  
فلا يصح إتيانهم بها على ما أمروا بعد إسلامهم قد سقطت فلا وجوب لها فثبت أنهم إن  
أمروا بها حال كفرهم استحالة امتثالهم لما أمروا به .

قلت : إنهم عندنا مخاطبون بها وبشروطها ، وهو الإيمان فخطابهم بها كخطاب  
المحدث بالصلاة؛ فإنه أمر بها وبشروطها وهو الوضوء قبلها فكما يصح أن يخاطب بالصلاة  
من لا تصح منه حال الخطاب ، كذلك ما نحن فيه هكذا ذكر أصحابنا .

وللخصم أن يقول : ولا سواء فإن المحدث يمكنه امتثال ما أمر به بأن يتوضئ ثم يأتى  
بالصلاة بخلاف الكافر فإنه لا يمكنه امتثال ما أمر به فى حال من الأحوال لأنه قبل إسلامه  
لا يمكنه أن يأتى به على حد ما أمر به من القرية ، وبعد إسلامه قد سقطت عنه فلم يمكنه  
امتثال فى حال من الأحوال فوجب أن لا يحكم عليه بوجوب ما لا يمكنه الإتيان به على  
نحو ما أمر به فى حال من الأحوال إذ فى ذلك تكليف ما لا يطاق والله يتعالى عن ذلك .

---

(١) أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرايينى ، أبو حامد ، من أعلام الشافعية ، ولد فى [إسفرايين]  
بالقرب من نيسابور ، ورحل إلى بغداد ، فتفقه فيها وعظمت مكانته ، من مؤلفاته : [الرواق] فى الفقه  
والأصول . توفى ببغداد سنة ٤١٠ هـ [الأعلام ج١ / ٢٠٣] .

وفى هذا مخلص لهم فى ظاهر الأمر لا يمكن دفعه إلا بنظر دقيق وهو أن يقال : إن الله إذا أمرهم بالإسلام والصلاة بعده؛ فقد أوجب عليهم أمرين يترتب أحدهما على الآخر وممكنهم من الامتثال فإذا مضى بعد الأمر بهما وقت يمكنهم فيه الامتثال فقد أخلوا بفعلين واجبين لا محالة فيستحقون العقاب على كل واحد منهما؛ إذ قد تمكنوا من الامتثال ولم يتمثلوا وإنما كان يلزم ما ذكرتم لو أمرهم تعالى بآداء الصلاة على وجه القرية قبل الإسلام، فهذا لا يطاق ، وكذلك لو أمرهم بعد الإسلام بأن يأتوا بعين ما أمروا به فذلك محال أيضا فخطابهم بها حال كفرهم بمنزلة قوله تعالى أسلموا ثم صلوا وقت كذا ، فإذا مضى ذلك الوقت وقد تمكنوا من الإسلام والصلاة فى ذلك الوقت فلا شك أنهم قد أخلوا بواجبين قد أمكنهم الإتيان بهما فيعاقبون عليهما جميعاً؛ إذ قد وجبا جميعاً بالأمر .

لا يقال : إن وجبت قبل أن يسلم ، فقد وجبت فى حال لا يمكنه فيه أداؤها وإن لم يثبت الوجوب حتى أسلم فهو الذى نقول لأننا نقول بل وجب عليه قبل إسلامه أن يأتى بها بعد أن أتى بما لا تتم إلا به كما تجب الصلاة على المحدث حال حدوثه وهى لا تصح منه فى تلك الحال حتى يأتى بما لا تتم إلا به لا يقال : إن هذه يسقط وجوبها بفعل الإسلام بخلاف صلاة المحدث فإنها لا تسقط بفعل الوضوء لأننا نقول لا نسلم أنه يسقط بفعل الإسلام إلا ما قد فات بخروج وقته فيسقط عنه عقاب تفويته .

وأما ما وقته باق فإنه لا يسقط بل حكمه مع الإسلام كحكمه مع الوضوء سواء سواء فصح تكليف الكافر بالصلاة فى تلك الحال كالمحدث لا فرق بينهما على ما لخصناه بوجه من الوجوه ، فثبت بذلك صحة التكليف بالشرعيات قبل الإسلام . نعم وقد دل السميع على وقوع تكليف الكافر بالشرعيات بمرور الوعيد على الإخلال بها فى قوله تعالى : ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ \* الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ [ فصلت : ٦ ، ٧ ] ونحوها قوله تعالى : حاكبياً عن المشركين ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ \* قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ \* وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ \* وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ \* وَكُنَّا نَكُذِّبُ الدِّينَ ﴾ [ المدثر : ٤٢ ، ٤٣ ] فالظاهر أنهم أخبروا أن سبب عقابهم إخلالهم بهذه الواجبات المحدودة، وكلها شرعية .

لا يقال : إن المراد فى قولهم ﴿ لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ لم نك من المسلمين الذين يصلون فعقابهم على كونهم لم يكونوا من المسلمين فقط؛ لأننا نقول الظاهر خلاف ذلك، سلمنا فهذا لا يستقيم له فى قولهم ﴿ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ \* وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ

الْحَائِضِينَ ﴿ فَإِنْ هَذِينَ مَصْرِحَانِ بَانَ عِقَابُهُمَا بِالْإِخْلَالِ بِذَلِكَ لَا يَتْرُكُ الْإِسْلَامَ قِطْعًا فِيهِمَا عَلَى مَا يَقْضَى بِهِ الْمَنْطُوقُ لَا الْمَفْهُومُ .

قالوا : لو وجبت عليه لزمه قضاؤها كالمسلم .

قلنا : القضاء بأمر جديد ليس بينه وبين وقوع التكليف بها ، ولا صحته ، ربط عقلي ؛ سلمنا فقد وجب وسقط بالإسلام فثبت ما اخترناه في هذه المسألة .

قال أبو الحسين : وفائدة الخلاف إنما تظهر في أمرين :

أحدهما : هل يعاقبون على أمرين وهما الإخلال بالإسلام والإخلال بالصلاة ونحوها ، أم يعاقبون على الإسلام فحسب دون التكاليف الشرعية لتعذرهما منهم حال تكليفهم ؟  
الأمر الثاني : في ثبوت الطاف للكفار حال كفرهم تدعو إلى الواجبات العقلية كالمسلمين ، فنحن نقول بثبوت ذلك والخصم ينكر ذلك كله .

مسألة هل الأمر بالشىء نهى عن ضده ؟

قال أصحابنا والأمر بالشىء ليس نهيا عن ضده : قال الإسكافي : (١) لا لفظًا ولا معنى ؛ فإذا قال القائل لغيره : [قم] لم يكن نهيا عن [العودة] ونحو ذلك كثير .

وقالت المجبرة : بل هو نهى عن ضده ثم اختلفوا :

ف قيل : نهى حقيقة أى لفظه نهى عن ضده وقيل : بل معنى فقط .

قلت : هكذا حكى الحاكم ، والصحيح أن المجبرة مختلفون ؛ فقال الغزالي والجويني (٢) : إن الأمر بشىء معين ليس نهيا عن ضده ولا يتضمنه ولا يقتضيه عقلا كقول الإسكافي . وقال القاضي أبو بكر الباقلاني : بل نهى عن ضده ؛ أى مدلول الأمر نهى عن ضد الفعل لا غير ، فهو يدل عليه دلالة مطابقة هذا قوله الأول ثم قال آخرًا : بل هو يتضمنه ، أى هو جزء من مدلوله ، فالأمر عنده على هذا القول لطلب الفعل وطلب الكف عن ضده ،

---

(١) هو محمد بن عبد الله الخطيب الإسكافي ، أبو عبد الله ، عالم بالأدب واللغة ، من أهل أصبهان ، كان إسكافيًا ، ثم خطيبًا بالرى . من مصنفاته : مبادئ اللغة والغرة ، ودرة التنزيل وغرة التأويل . توفي ٤٢٠ هـ [ينظر : بغية الدعاة ص ٦٣ والوفاء بالوفيات ج ٣/٣٣٧ والأعلام ج ٧/١٠٢] .

(٢) الجويني : هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، الملقب بإمام الحرمين توفي سنة ٤٧٨ هـ من مؤلفاته : البرهان في أصول الفقه . [وفيات الأعيان ج ١/٢٨٧ والأعلام ج ٤/٣٠٦] .

كما أن الإنسان يدل على كل واحد من الحيوانية والناظرية دلالة تضمن وعلى مجموعها دلالة مطابقة فهذا معنى قوله آخراً أنه يتضمنه . واختلفوا في النهي هل هو أمر بضده ؟ فقال قوم : بل يخالف الأمر في هذا الحكم فلا يكون أمراً بضده بخلاف الأمر فهو نهى عن الضد . وقال القاضي أبو بكر : بل هو كالأمر في كونه أمراً بضده أو يتضمنه ؛ ثم اختلفوا في الأمر هل هو نهى عن ضده في الوجوب والندب جميعاً أم في الوجوب دون الندب على قولين فهذا تحقيق مذاهب المجبرة في هذه المسألة .

والحجة لنا عليهم جميعاً : أنا نقول : لا يخلو خلافكم إما أن يكون خلافاً في اللفظ ، أو في المعنى ، إن كان في اللفظ بمعنى أن الأمر يسمى نهياً فهذا باطل فإن المعلوم من أهل اللغة أنهم لا يسمون الأمر نهياً قطعاً ولا مخالف في ذلك وأما إذا كان خلافهم من جهة المعنى أى لفظ الأمر يقتضى ما يقتضيه النهى عن ضد المأمور به من كونه قبيحاً مكروهاً للآمر ، كما أنه مكروه للنهى عنه ؛ فهو باطل أيضاً ؛ إذ الأمر صيغته طلب فعل والنهى طلب ترك والمعلوم أنه لا يستلزم طلب الفعل كراهة ضده إذ المعلوم أن الله أمر بالفعل ولم يكره ضده فإن قالوا : إن الأمر بالنقل ليس أمراً حقيقة بل مجازاً فلم يكن نهياً عن ضده فأجيبهم من وجهين :

أحدهما : أن أقل أحواله للندب ولم يقتض كونه ضده مكروهاً ، وإلا لزم ألا يوجد مباح ؛ إذ ما من مباح إلا وهو ترك مندوب وإذا لم يصح ذلك في مجازة لم يلزم في حقيقته .

الوجه الثاني : أنه لو كان الأمر نهياً صريحاً أو تضمننا لم يصح منا أن نوقع أمراً بشيء إلا وقد تصورنا ضده والكف عنه ؛ لأنه مطلوب إلهي ، ونحن نقطع بأنه يصح منا الطلب لأمر مع الذهول عنهما . احتج الباقلاني على أن الأمر هو نفس النهي ؛ بأنه لو لم يكن إياه لكان ضداً له أو مثلاً أو مخالفاً لأنهما إما أن يتساويا في الصفات الذاتية أو لا ؟ وإذا لم يتساويا فإما أن يتنافيا بأنفسهم أو لا ؟ ولا قسم يخرج عن ذلك ؛ فإن كانا مثلين ، أو ضدّين لم يجتمعا لأن المثلين عنده كالضدين .

قال : وإن كانا مختلفين جاز حصول أحدهما مع ضد الآخر ومخالفه ؛ لأن ذلك هو حكم المختلفين ، والمعلوم أنه يستحيل وجود الأمر مع ضد النهي عن ضده وهو الأمر بضده لأنهما نقيضان ، أو هو تكليف بغير الممكن ؛ بيان ذلك : أنه قال : قم وكان قولنا

(لا تقعد) مخالفاً لزم جواز وجود ضد "قم" مع "لا تقعد" و ضد "لا تقعد" مع "قم" وهو "أقعد" فيؤدى إلى اجتماع النقيضين وهو محال ، وجواز وجود كل واحد منهما مع مخالف أخيه واضح ، وهو كاجتماع الأمر والنهى ونحو ذلك .

واحتج أيضاً بأن السكون هو عين ترك الحركة ، فطلب السكون هو طلب ترك الحركة قطعاً وذلك هو النهى عن ضده ، فصح أن طلب السكون نهى عن ضده وهو الحركة وهو المطلوب .

قلنا : إن أردت أن طلب الشيء هو طلب الكف عن ضده ؛ فلا نسلم بل هو طلب إيجاد الشيء من دون نظر إلى الكف عن غيره ، وإن أردت أن طلب الشيء طلب فعل هو بعينه ترك ضده فذلك مسلم وهو الذى نقول ؛ لكننا لا نسلم أن طلب الفعل يسمى نهياً وأنت تقول إنه يسمى نهياً ؛ فصار الخلاف بيننا وبينك لفظياً . والمعروف أن العرب لا تسمى الأمر نهياً فبطل ما زعمت من الاحتجاجين .

القائلون بأن الأمر بالشيء يتضمن النهى عن ضده بأن الأمر الحقيقى هو طلب فعل يذم تاركه اتفاقاً ، والذم لا يستحق إلا على فعل وهو الكف أو الضد فيستلزم النهى حينئذ .

قلنا : هذا مبني على أن ذلك يعقل من لفظ الأمر ، لا بدليل خارجي ، وهو غير مسلم ، وإن سلم فالذم إنما يستحق هنا على أنه لم يفعل ما أمر به لا على أنه فعل ضده تضمنه للنهى كما زعموا .

قالوا : المعلوم أنه لا يتم الواجب بالأمر إلا بتترك ضده وهو الكف عن ضده أو نقيضه فيكون مطلوباً بالأمر قطعاً وذلك هو معنى النهى .

قلنا : إن أردتم أن الأمر يتضمن النهى عما يمنع من المأمور به فذلك غير مسلم ، أعنى أن لفظ الأمر بمجرد يفيد ذلك ؛ وإنما يفيد طلب الفعل فقط . وأما كون طلب الفعل يستلزم النهى عما يمنع من جوده فإتما استفاد ذلك بنظر عقلي لكن ؛ إذا اقتضى النظر ذلك لم يستلزم كون الأمر نهياً عن ضده ، فبطل ما زعمتم .

احتج الطاردون ذلك فى النهى أيضاً بالوجهين اللذين تمسك بهما الباقلان وقد أجبنا عنهما ، واحتجوا أيضاً بأن النهى هو طلب ترك فعل والترك هو فعل الضد فيكون النهى عن الفعل أمراً بضده .

قلنا: فيلزمكم أن يكون الزنا واجباً من حيث كونه ترك لواط والعكس ، وهو باطل قطعاً، ويستلزم أيضاً أن لا يوجد مباح إذ كلها حينئذ مأمور بها حتماً لكونها ترك محظور؛ وأيضاً فإننا لا نسلم أن النهي طلب ترك هو ضد لغيره إنما هو طلب كف عن فعل لا غير - والكف فعل - لا نسلم . سلمنا رجوع النزاع لفظياً ، ولزم أن يكون النهي نوعاً من الأمر والمعلوم من أهل اللغة خلافه .

احتج الفارقون بين الأمر والنهي بأن الأمر طلب فعل والنهي طلب ترك فلم يكن أمراً بضده لأنه يستلزم صدور إثبات عن نفي وهو محال ؛ أو لأنه يلزم الإلزام اللفظي من جعل النهي عن الشيء أمراً بضده ؛ لا من جعل الأمر بالشيء نهياً عن ضده أو لأن الأمر يقتضى حسن الذم على الترك والتترك فعل فاستلزم كون طلبه نهياً عن ضده والنهي طلب كف عن فعل ، والكف ليس بفعل ، فلم يستلزم الأمر ؛ لأنه طلب فعل لا كف أو لأنه يؤدي إلى إبطال المباح .

قلت : وأما نحن فالفارق موافق لنا في النهي فلا نحتج عليه ، وقد أجبنا عما احتج به في الأمر .

واحتج القائلون بأن الأمر نهى عن ضده حيث اقتضى الوجوب فقط ؛ بأنه إنما كان نهياً عن الضد لأنه يقتضى ذم التارك ، والذم إنما هو على أمر فكان الأمر بالشيء في معنى طلب ترك ضده ، وهو معنى النهي ، وأما الذى لا يقتضى الوجوب ، فلا وجه لجعله نهياً عن الضد إذ لا ذم على التارك حينئذ .

قلت : وأما نحن فقد مر ما نقول فى ذلك .

مسألة : الأمر بأشياء متعددة تخييراً يوجبها :

[أ] والأمر بأشياء متعددة تخييراً كخصال الكفارة يوجبها جميعاً على التخيير؛

لا على التعيين .

[ب] وقيل: بل يوجب واحداً منها لا بعينه وهذا هو قول المجبرة .

[ج] وقال بعضهم: بل واحداً معيناً فى علم الله ، لا فى علم العبد ، وقيل :

الواجب به هو الذى يفعله العبد لا ما سواه .

والحجة لنا على وجوبها جميعاً أن المعلوم استواءها فى تعلق الأمر والمصلحة بها بدليل

عده ممتثلاً بفعل أحدها ، فاستوت في الوجوب على التخيير ومعنى وجوبها جميعاً على التخيير أنه لا يجوز للمكلف الإخلال بها جميعاً ، ولا يلزمه الإتيان بها جميعاً .

وأن فعل كل واحد منهما موكول إلى اختياره لتساويها في وجه الوجوب، ومعنى إيجاب الله تعالى لها جميعاً على التخيير : أنه كره الإخلال بها جميعاً وأراد كل واحد منهما ، ولم يكره ترك كل واحد بعد فعل المكلف أيها شاء وفوض إلى المكلف فعل أيها شاء وعرفه جميع ذلك .

قلت : وقد وقع تردد في كون الخلاف في هذه المسألة لفظياً أم معنوياً ؟ وفي كلام أبي الحسين ما يقتضى أنه يرجح كونه لفظياً ؛ لأنه عقيب ما فسر معنى قولنا أنها واجبة على التخيير بما ذكرناه قال : فإن كان الفقهاء أرادوا هذا وهو الأشبه بكلامهم فالمسألة وفاق وكل سؤال يتوجه علينا فهو يتوجه عليهم ، وقوله وهو الأشبه بكلامهم : يقتضى ما ذكرناه ومعنى كون الخلاف لفظياً أنا نصف كل خصلة من خصال الكفارة أنها واجبة والمجبرة لا تقول بذلك ؛ بل المتصف بالوجوب أحدها فقط والشيخ أحمد صاحب الجوهرة يرجح كونه لفظياً وكثير من أصحابنا يزعم أنه معنوي وهو الظاهر من كلام ابن الحاجب في المنتهى نعم والمسألة قليلة الجدوى فلا حاجة إلى التطويل بتفصيل ما ذكره فيها، لكن يرد على كل واحد من هذين القولين اللذين حكيناها في المختصر سؤالات يحصل بها تحقيق مرادهم أما ما يرد على القائلين بوجوبها أجمع فسؤالات :

**السؤال الأول يقال :** إذا حكمتم بوجوبها أجمع لزمكم إذا أخل بها أجمع يستحق العقاب على ثلاثة واجبات على كل واحد عقاباً كاملاً ، والمعلوم أنه لو فعل أحدها لم يستحق عقاباً .

والجواب : أن المشايخ قد حكموا بأنه إذا أخل بها أجمع يستحق عقاب أدونها عقاباً ؛ لأنه لو فعله لم يستحق عقاباً رأساً ، فإذا كان أدونها عقاباً يسقط بفعله العقاب لم يستحق الخلل بها أكثر مما يستحق عليه لم يفعل ، وكذلك لو فعل ما الإخلال به أعظم عقاباً ؛ فإنه يسقط به عقاب الإخلال بجمعها ، فيلزم إذا أخل بجمعها أن يستحق عقاب أعظمها لمثل ما ذكرتم لو فعل أدونها لأننا نقول : إن العقاب بمنزلة العوض المستحق ، ولا شك أنه إذا عوقب عقاب أدناها فقد استوفى الحكيم عوض الإخلال بها أجمع ؛ كما أنه لو فعله لكان قد استوفى ما في مقابلة العمل بها أجمع ، فالزيادة على قدر عقاب أدناها جور وتعدي

للمستحق قال أبوالحسين: وهذا العقاب يستحق على الإخلال بجميعها لا على واحدة منها؛ إذ لو كان على واحدة منها كانت هي الواجبة دون غيرها وقد ثبت أن الوجوب عام لها .

**السؤال الثاني يقال :** إذا كانت واجبة كلها لزم إذا فعلها جميعاً أن يستحق على كل واحد منها ثواب واجب كامل ؛ فيستحق ثواب ثلاثة واجبات ، كما لو صلى وصام وزكَّى .

والجواب : أن المشايخ قد حكموا بأنه إذا فعلها أجمع استحق ثواب أعظمها ثواباً لأنه قد فعله ولا يستحق ثواباً على ما عداه وهذا الجواب معترض من وجوه :

الأول : ما وجه استحقاقه ذلك وهي كلها متصفة بالوجوب ولا مخصص يقتضى استحقاق ثواب أحدها .

الوجه الثاني : أن قولكم أنه يستحق ثواب واحدٍ منها مع كونها كلها واجبة عندكم ، وقد فعلها جميعاً مما يقدح في العدل ، فليس إلا أن يكون الواجب أحدها فقط وإلا فلا وجه للتخصيص .

الوجه الثالث : أنها كلها مستوية كلها في وجه الوجوب فكيف يصح تفاضلها في الثواب والعقاب ، لا وجه له مع استوائها في وجه الوجوب وقد أجابه أبوالحسين بأنه يصح أن يتفاضل في المشقة فيفاضل في الثواب وهذا الجواب عندي ضعيف ؛ لأنه مبني على أن الثواب يستحق على قدر المشقة وقد قدمنا إبطال هذه القاعدة وبيننا أنه يستحق على قدر الموقع لا على قدر المشقة ، ولو سلم ذلك في الثواب لم يستقم في العقاب ؛ لأن وجه استحقاقه تفويت المصلحة والتفويت لا يتفاوت .

ولا يقال إذا كانت المصلحة أعظم كان العقاب على تفويتها أعظم ؛ لأن ذلك إنما يستقيم في غير الواجبات المخيرة ؛ لأنه لا يجوز تفاضلها في وجه المصلحة إذ لو كان أحدها أدخل في المصلحة تعين ولم يصح التخيير بينه وبين غيره فضعف هذا الجواب من هذه الوجوه .

والذي يترجح لنا في الجواب عن ذلك أن يقال : إنما يعني بكونها واجبة على التخيير أن كل واحدة فيها من المصلحة مثل ما في الأخرى من غير زيادة ولا نقصان ولا اختلاف في

قدر الملتوف فيه وصفته ووقته ومكانه ، فمتى فعل واحداً منها فقد كملت له تلك المصلحة ، ولا زيادة في المصلحة بفعل جميعها واثنين منها ؛ لأنها متماثلة في نفسها وملطوفها ، وإنما وصفناها جميعاً بالوجوب لحصول وجه الوجوب فيها وهو اللطيفة ؛ وإنما جعلناها واجباً مخيراً فيه ؛ لأن اللطيفة في كل واحدة منها تقوم مقام الأخرى فيما هي لطف فيه فثبت التخيير للمكلف في أيها شاء لاستوائها في ذلك ، ولم يلزم أن يثاب على كل واحد منها ثواباً مستقلاً حيث فعلها أجمع ؛ لأنه لا يحصل بفعل جميعها من المصلحة إلا ما يحصل بفعل أحدها لاستواء ما تضمنته من المصلحة في القدر والصفة والملطوف فيه .

لا يقال : فالخلاف حينئذ لفظي لا معنوي ؛ نقول بل معنوي قطعاً ؛ لأن المخالف يزعم أن المصلحة إنما هي في واحد منها ، وهي ما تعلق به اختيار العبد ولا مصلحة فيما عداه .

ونحن نقول : بل في كل واحد منها من المصلحة مثل ما في الآخر من غير اختلاف في قدر ولا صفة ولا ملطوف ، فلم يحصل تزايد في المصلحة بفعل أكثر من واحد كما في تسكين الساكن ، فإنه لا يفترق الحال بين السكن الواحد والسكنات الكثيرة في حصول المقصود ؛ وإنما حكمنا بذلك لأن الأمر يتناولها تناولاً واحداً فاقترضنا أن المصلحة في كل واحد منها مستوية ، وذلك هو وجه الوجوب ، فحكمنا بوجوبها أجمع على التخيير ، لا على الجمع لما ذكرناه .

وأما ما يرد على القائلين بأن الواجب منها واحد لا بعينه ؛ فهو أن يقال : إن ذلك الواحد لا يخلو إما أن يكون متعيناً في مراد الله تعالى أو غير متعين ، إن كان متعيناً في مراده تعالى كان تكليف العبد به تكليفاً بما لا يعلم ، وذلك لا يجوز ، وإن كان غير متعين في مراده تعالى بل يتعين باختيار العبد لم يخلُ إما أن تكون المصلحة إنما حصلت فيه باختيار العبد إياه لزم في كل ما اختاره العبد أى يجزى عن الكفارة لأن المصلحة تحصل فيه عند اختيار العبد والإجماع على خلاف ذلك . وإما إذا لم تحصل المصلحة فيه باختيار العبد إياه بل وافق اختياره ما فيه المصلحة لزم كون المصلحة حاصلة في الثلاث الكفارات من قبل اختيار العبد واحداً منها لأننا علمنا بالشرع أن أيها اختار فقد وافق المصلحة ، وأنه لو اختار غيرها لم يوافق ما فيه تلك المصلحة وهذا واضح كما ترى فبطل هذا القول من أصله . وأما ما يشنعون به علينا من أننا إذا قلنا إنها واجبة كلها على التخيير لزمنا أن يجب

على الحائث فى يمينه عتق كل رقبة مملوكة على وجه الأرض لانه مخير فى التكفير بأبيها ، فتوصف كل رقبة بأنه يجب التكفير بها ؛ فقد أجاب قاضى القضاة بأن ذلك ملتزم وليس فيه إلا مجرد التشنيع ، وبيان ذلك أنا نقول : إن المصلحة حاصلة بإعتاق أى رقبة مملوكة وهذا لا مانع منه فلا وجه للتشنيع .

وأما قولهم يلزم فيمن طلق واحدة من نسائه غير معينة أن يطلقن جميعاً على التخيير لأن الطلاق قد يتناولهن جميعاً .

فالجواب أن هذه الصورة ليست وزانا لمسألتنا ؛ فإن الطلاق هنا إنما يتناول واحدة حيث قال : إحدان طالق ، فلما لم يتناول جميعهن تناولا واحداً لم يطلقن جميعاً قطعاً ، بل واحدة ووجب عليه اعتزال الجميع لالتباسهن بالملقة ؛ لا لوقوع الطلاق عليهن جميعاً كما لو التبس الماء الطاهر بالمتنجس ؛ فإنه يلزمه تجنبهما ؛ لا لكونهما متنجسين جميعاً ؛ بل لالتباس الطاهر بالمتنجس ، بخلاف الكفارات فإنه تناولها الأمر تناولا واحداً فلم تختص المصلحة بواحدة منها دون الأخرى .

ثم إننا لو سلمنا استواء الصورتين فإن بينهما فرقا آخر وهو أن كل واحدة من الكفارات فيها من المصلحة مثل ما فى الأخرى وحصول المصلحة هو وجه الوجوب ، فاستوت كلها فى حصول وجه الوجوب فيها ، فصارت كلها واجبة لحصول وجه الوجوب فى كل واحد ، وهو المصلحة ، ولم يجب الجمع بينها لما قدمنا من أن المصلحة لا تزيد بفعلها أجمع ؛ بل الغرض يكمل بواحدة كما يكمل بفعل جميعها ؛ بخلاف الطلاق المبهم فإنه لم يحصل به فى كل واحدة ما يوجب رفع نكاحها بل ما يوجب اعتزالها فقط ولهذا حكمنا بأنه لا يرتفع نكاحهن ولا واحدة منهن إلا بطلاق معين ، فافترق الحال بين ما حصل فيه وجه الوجوب ، وبين ما لم يحصل فيه ، فافهم ذلك .

وكذلك الجواب عما شنعوا به فى بيع مكيال من صبرة ، من أنه يلزم أن تكون الصبرة كلها مبيعة لا مكياًل منها .

فالجواب عنه كالجواب عن مسألة الطلاق ونحوها ويلحق بهذه المسألة سؤالان :

الأول : أن يقال : ما وجه ثمرة هذا الخلاف مع اتفاقهم على أن فعل أحدها يجزى وأن الإخلال بها أجمع لا يجوز وأن الإثابة إنما تكون على القدر المستحق على أحدها ، وكذلك العقاب حيث أخل بها أجمع ؛ فمع الاتفاق على هذه الأمور لا ثمرة لهذا الخلاف .

والجواب والله الموفق أن ثمرة الخلاف تظهر في أمرين : لفظي ومعنوي :  
فأما اللفظي : فهو أن الواصف لحصال الكفارة ، ونحوها ، بأنها كلها واجبة غير كاذب  
عندنا ، وكاذب عند المخالف .

وأما المعنوي : فحيث حلف الحانث بطلاق امرأته أن العتق والكسوة والإطعام واجبة  
كلها عليه ؛ فعندنا أنها لا تطلق بذلك ، وعند المخالف أنها تطلق وكذلك لو حلف  
بصيام أو حج أو صدقة مال ؛ فهو كالطلاق في ذلك .

السؤال الثاني : كيف يصح تعلق إرادة الله تعالى بالواجب الخير ، وهو إن أراد  
إيقاعه أجمع وجب على الجمع لا على البدل ، وإن لم يرد إيقاعه أجمع لم يخل من أن  
يعلق إرادته بإيقاع أحدهما لزم تعيينه ولا يتعلق بأحدهما لزم كونه تعالى لم يرد منها شيئا  
رأساً فلا يجب واحد منها والجواب والله الهادي : أن الله تعالى أراد من الحانث أن يفعل  
واحداً منها لا من غيرها ؛ فإرادته تعالى متعلقة باختيار العبد ؛ أي يريد منه أن يريد واحداً  
من الثلاث لا من غيرها وأن يفعله ؛ فإرادة الله تعالى متعلقة باختيار العبد وفعله  
لا بالمفعول ، والعبد يصح منه أن يختار واحداً منها لا المرجح كما قدمنا تحقيقه في شرح  
القلائد ويتمام هذه الجملة تم الكلام في المسألة .

### مسألة : الأمر لا يقتضى مطلقه التكرار للمأمور به إلا لقرينة :

قال أكثر العلماء من المعتزلة والجويني وابن الحاجب من الأشعرية (١) : والأمر  
لا يقتضى مطلقه التكرار للمأمور به إلا لقرينة خارجة عن الأمر حالية أو مقالية تقتضى  
وجوب التكرار ولا يقال : إنه موضوع للمرة لأجل ذلك فإنه عند هؤلاء لم يوضع للمرة  
ولا للتكرار ؛ وإنما وضع لمجرد طلب إيقاع الفعل من دون نظر إلى تكرار ولا إلى مرة ؛ لكنه  
إذا فعله مرة فقد أوقع الفعل المطلوب فعد ممثلاً بإيقاعه لا باقتصاره على المرة فصار  
حاصل الكلام في مذهب هؤلاء أنه لا يقتضى المرة ولا التكرار إلا لقرينة فيهما فمثال  
القرينة للمرة قولك : "اقتل زيداً" ؛ فلما كان القتل لا يتكرر كان ذلك قرينة تفيد المرة ،  
ومثل القرينة المفيدة للتكرار [أكرم والديك] فلما كانت العلة في طلب إكramهما كونهما  
والدين ؛ اقتضى ذلك أن المراد الاستمرار على إكramهما .

وقال أكثر أصحاب الشافعي : بل يقتضيه ، أي يقتضى التكرار بوضعه مدة العمر مع  
الإمكان وهو قول الأستاذ من الأشعرية .

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي ج ١ / ٩٨ ، ٩٩ .

وحكى ابن الحاجب عن كثير أنه وضع للمرة ولا يحتمل التكرار .  
وحكى عن قوم التوقف فى ذلك كله (١) هذه الاقوال فى الامر المطلق ؛ فاما المقيد  
بصفة أو شرط ففيه خلاف آخر سيأتى .

قلنا : فى الرد عليهم المعلوم أنه يعد ممثلاً بمرة ، ولو كان للتكرار لم يعد ممثلاً بذلك  
قطعاً ؛ ولانا نقطع أنه وضع لطلب إيقاع الفعل ، والمرة ، والتكرار صفتان للفعل كالقلة  
والكثرة ، والموصوف لا يدل على الصفة .

احتج القائلون بالتكرار بما علم من أن الأوامر التى تعلقت بالصوم والصلاة والزكاة  
المراد بها التكرار فلزم فى كل أمر .

قلنا : لا نسلم أن وجوب التكرار فيها مأخوذ من مجرد الأمر بل من قرائن أخرى، سلمنا  
فذلك معارض بالحجج .

قالوا : لو لم يكن للتكرار ، لما التبس على سراقه (٢) ذلك حتى سأل الرسول  
صلى الله عليه وآله وسلم عن الحج هل يتكرر (٣) ؛ لأنه عربى اللسان ؛ فلولا أنه يقتضى  
التكرار لما التبس عليه فى الأوامر والنواهي .

---

(١) مختصر المنتهى لابن الحاجب .

(٢) سراقه بن مالك بن جُعشم - بضم الجيم وسكون العين وضم الشين ، الكنانى ، المدجى ،  
ابو سفيان . أدرك النبى ﷺ حين هاجر إلى المدينة ، ودعا له النبى ﷺ ، حين ساخت رجلاً فرسه ، ثم  
طلب الخلاص من النبى ففعل ، وكتب له الرسول ﷺ أماناً ، وقد أسلم يوم الفتح ، وقد وعده النبى ﷺ  
أن يلبس سوارى كسرى ، فلبسها فى عهد عمر بن الخطاب ، مات فى خلافة عثمان سنة ٢٤ هـ  
[ينظر : الإصابة ج٣ / ٤٢] .

(٣) عن جابر بن عبد الله : [لما أمرهم بالحج قام سراقه بن مالك بن جُعشم - بضم الجيم وسكون الشين -  
فقال : يا رسول الله ألعامنا أم للابد ؟ فشبك رسول الله ﷺ واحدة فى الأخرى ، وقال : دخلت العمرة فى  
الحج مرتين [لا بل لايد أبدي] .

أخرجه مسلم فى كتاب الحج باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر ... إلخ ج٢ / ٩٤٣ والنسائى  
فى كتاب مناسك الحج ، باب الركوب إلى الجمار ... إلخ ج٥ / ٢٧٠ .

وعن أبى هريرة روى قال : [خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج  
فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت ، حتى قالها ثلاثاً ، فقال النبى ﷺ : [لو قلت نعم  
لوجبت ولما استطعتم] .

أخرجه مسلم فى كتاب الحج باب فرض الحج مرة فى العمر ج٢ / ٩٧٥ حديث رقم ٤١٢ .

قلنا: إنما سألناه لما فهم تكرار العبادات البدنية كالصلاة والصوم؛ بآدلة وقرائن، فتوهم أن الحج يكون مثلها لكونه عبادة بدنية؛ لا لأجل كون الأمر يفيد التكرار، ثم إنه لو كان الأمر يفيد التكرار لما احتاج إلى السؤال فبطل ما توهموه.

قالوا لا اختصاص للأمر باقتضاء إيقاع الفعل في زمان دون زمان، فوجب إيقاعه في جميعه.

قلنا: أما القائلون بأنه للفور فقد جعلوه مختصاً بأقرب وقت وستأتي حجته؛ وأما القائلون بالتراخي فيقولون: إن الأمر وضع لطلب إيقاع الفعل من دون نظر إلى صفة من تكرر وغيره كما قدمنا، والزمان من صفاته فلا دلالة له عليه؛ إذ الموصوف لا يدل على الصفة - فإنه وضع لطلب فعل في وقت يتسع له، فمتى فعل ذلك عد ممتثلاً لا محالة سواء قدمه أو آخره ولو لم يكن يفد التكرار لم يصح النسخ عليه ولا استثناء وقت؛ إنما يصحان على ما قامت دلالة على وجوب تكريره لا غير فلا يلزم ما ذكرتم.

قال أبو عبد الله البصري: وورود النسخ والاستثناء يدلان على أن المراد به التكرار<sup>(١)</sup> قالوا: لو لم يفد التكرار لم يحسن من سامعه السؤال للأمر هل يفعل مرة أو مرارا والمعلوم أنه يحسن أن يسأله. قلنا: هو مشترك الإلزام بيننا وبينكم سلمنا فإنما يسأل حيث عرض له شبهة - كما قدمنا. قالوا: الأمر نقيض النهي، والنهي يقتضي التكرار فيلزم في نقيضه وإلا لم يكن نقيضاً، قلنا: إنما لزم في النهي لدليل سيأتي، والأمر لم تقم فيه تلك الدلالة بل قامت على أنه لا يقتضي التكرار.

واحتج القائلون بأنه للمرة، بالقطع بأنه إذا قال: [ادخل الدار]؛ فدخل الدار مرة عدّ ممتثلاً.

قلنا: امتثل لأنه فعل ما أمر به؛ لأنها من ضرورته، لا أنه ظاهر فيها، ولا في التكرار.

واحتج أهل الوقف بأنه: لو ثبت للمرة أو للتكرار لثبت بدليل ولا دليل يقتضي أيهما فوجب الوقف.

قلنا: بل قامت الدلالة على أنه لم يوضع لأيهما وإنما يفهمان بالقرائن كما قدمنا.

(١) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ج١ / ١٠١.

فرع : والأكثر ممن لا يوجب التكرار في الأمر المطلق ، لا يوجبه في المقيد بشرط  
أو صفة :

اعلم أن الأكثر ممن لا يوجب التكرار في الأمر المطلق ، فهو لا يوجبه في المقيد بشرط  
أو صفة [ نحو اصعد السطح إن كان السلم مركوزا أو حج بيت الله راكبا ] .

وقال الإسفرايني : بل يجب أن يتكرر الأمر المقيد بالشرط أو الصفة عليه أن المعلوم  
أن القائل لو قال : [ طلقها إذا دخلت الدار ] لم يفد تكرار الطلاق كلما دخلت يعلم ذلك  
من حال أهل اللغة والشرع ؛ ولأنه لو أفاد التكرار لم يخل إما أن يفيد لفظ الأمر أو لفظ  
الشرط . الأول باطل بما مر من أن الأمر المطلق لا يفيد التكرار والثاني باطل لأنه ليس في لفظ  
الشرط ما يقتضى ذلك إلا أن تتضمن العلة التكرار لزم التكرار بتكررها لأنها تقتضى الحكم  
في مواقعها هذه .

تنبيه :

فأما القائلون بأن المطلق يفيد التكرار ؛ فإنهم يقولون بأن المقيد يفيد  
ولا يختلفون في ذلك ، وإنما اختلف القائلون بأن المطلق لا يفيد التكرار ، فأكثرهم يقول :  
والمقيد كذلك لما قدمنا ، والأقل يفرق بين المطلق والمقيد فيقول : المطلق لا يفيد  
التكرار والمقيد بشرط أو صفة يفيد وأما إذا قيد بالعلة فلا خلاف في أنه يفيد التكرار كلما  
تكررت العلة ، لأنها تقتضيه في جميع مواقعها .

واحتج القائلون بأن المقيد بالشرط أو الصفة يقتضى التكرار بأنه ثبت ذلك في الأوامر  
الشرعية في نحو قوله تعالى ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [ المائدة : ٦ ] فإنه  
يجب كلما قام إلى الصلاة ، وهو محدث ، فيتكرر بتكرر الشرط ، وكذلك قوله تعالى :  
﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [ النور : ٢ ] فإنه يتكرر بوقوع  
الزنا .

قلت : أما تكرره في قوله تعالى ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ فبدليل خاص لا بمجرد  
الأمر ، وأما في نحو ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾ فلأنه علة الحكم ، فيتكرر بتكرر العلة ، لا بمجرد  
الأمر .

قالوا : إذا تكرر لاجل العلة ، فالشرط أولى ؛ لأن المشروط ينتفى بانتفاء الشرط  
بخلاف العلة .

قلنا : إنما وجب في العلة لأنها تقتضي الحكم في جميع مواقعها بخلاف الشرط فإنه لا يقتضيه بوجه فبطل ما زعموه .

### مسألة : في وجوب قضاء الفرض المؤقت :

واختلف الناس في وجوب قضاء الفرض المؤقت إذا فات في وقته هل يؤخذ من الأمر بذلك الفرض أم من دليل آخر ؟

[ ١ ] فقال الأكثر من العلماء ونقطع بان الأمر بالفرض المؤقت لا يفيد وجوب قضاؤه ، بل يجب القضاء بأمر آخر كقوله تعالى ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [ البقرة : ١٨٤ ، ١٨٥ ] وكقوله صلى الله عليه وآله وسلم [ من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها حين يذكرها ] (١) ونحو ذلك .

[ ب ] وقال القاضي عبد الجبار والشيرازي وابن الخطيب الرازي : بل الأمر بالفرض المؤقت يفيد ؛ أى يفيد وجوب القضاء إذا فات في وقته وحكاه ابن الحاجب عن بعض الفقهاء .

وإذا أردنا الرد عليهم قلنا : إن المخاطب إذا قال [ صم يوم الجمعة أو صل وقت الزوال ] ، فالمعلوم أن الأمر إنما يتناول الفعل في الوقت الذي عين له لا بعده ؛ كما أنك إذا قلت اضرب زيداً فى داره ، فلم تضربه فى داره لم يلزمك ضربه فى غيرها ، لما لم يتناول الأمر والزمان كالمكان فى ذلك . ثم إنه لو اقتضاه لزم أن يكون أداء لا قضاء ويكونان سواء قالوا الزمان ظرف فاختلاله لا يؤثر فى سقوط الواجب كالدين المؤجل ، قلنا : كلامنا فى مقيد لو قدم لم يصح ، قالوا : لو وجب بغير الأمر الأول كان أداء لا قضاء ، قلنا : إنما يسمى قضاء لأنه إنما وجب استدراكاً لما فات قال الحاكم ومن قال : إن المطلق للفور فهو لا يوجب فعله بعد التراخي إلا للدليل آخر كما فى المؤقت وقال الرازي بل يجب فعله بعد التراخي بالأمر الأول وإن كان للفور ؛ لأن تقديره أفعلى فى الوقت الأول فإن لم تفعل ففى الوقت الثانى ، ثم كذلك أى إن لم تفعل فى الثانى ففى الثالث ثم فى الرابع إلى منتهى انقطاع التكليف .

---

(١) البخارى فى الصلاة ، باب من نسى صلاة إلخ ج ١ / ١٢٨ ومسلم ج ١ / ٤٧٧ فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء صلاة الغائبة .

تنبيه :

اعلم أن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بالشيء وقيل : بل هو أمر بالشيء .  
قلنا : لو كان أمراً به لكان قول القائل لسيد العبد [مر عبدك بكذا] تعدياً منه  
لأنه يكون أمراً للعبد ، وليس له أن يأمره ، وكان يلزم أن يناقض قوله للعبد [لا تفعل]  
والمعلوم أنه لا يناقضه .

قالوا : فهم من أمر الله رسوله ، ومن قول الملك لوزيره قل لفلان [افعل] .

قلنا : للعلم بأنه مبلغ فقط .

تنبيه :

قال ابن الحاجب إذا أمر بفعل مطلق فالمطلوب المطابق للماهية لا الماهية . وقيل بل هي  
المطلوب .

قلنا : إن الماهية يستحيل وجودها في الأعيان لما يلزم من تعذرها فيكون كلياً جزئياً  
وهو محال قالوا : المطلوب مطلق والجزئي مقيد ، فالمشترك هو المطلوب .

قلنا : يستحيل بما ذكرناه ، قلت وهذا الخلاف ينبني على الخلاف بين  
أرسطاطاليس<sup>(١)</sup> وأفلاطون<sup>(٢)</sup> في الماهية وقد مر تحقيق ذلك في شرح القلائد .

مسألة اختلف الناس في اقتضاء الأمر بالشيء أجزاءه إذا فعل :

فقال الأكثر من العلماء والأمر يشمر الأجزاء أي إذا أمرت بالشيء علمت من الأمر أنك  
إذا فعلته أجزاك ولا يحتاج إلى دليل على أنه قد أجزاك .

واختلف أصحابنا في ماهية الأجزاء :

فقال أبو الحسين : هو التخلص عن عهدة الأمر وإذا فسر الأجزاء بهذا التفسير ،

فلا خوف في أن الأمر يشمره .

---

(١) أرسطوطاليس : ابن نيقوماخس الفيثاغوري ، تتلمذ على أفلاطون وتصدر بعده ، وكان  
أفلاطون يقدمه على جميع تلاميذه وإلى أرسطو انتهت فلسفة اليونانيين وكان معلم الإسكندر بن فيليب  
المقدوني [الفهرست لابن النديم ص ٣٥٩ = وتاريخ الحكماء ص ٣٧ - ٥٣] .

(٢) أفلاطون : أحد أساطين الحكمة من اليونانيين ومن مؤلفاته كتاب الجمهورية . ينظر : تاريخ  
الحكماء ص ١٧ .

وقال القاضى عبد الجبار: بل هو سقوط القضاء ، فلا يشمره ، أى لا يشمر الأمر الإجزاء إذا كان معنى الإجزاء هو سقوط القضاء ، وأشرنا إلى حجة القاضى بقولنا : إذ قد يؤمر بما لا يجزى كالحج الفاسد فإن العبد مأمور بإتمامه مع كونه لا يجزى ؛ فلو كان الأمر يشمر الإجزاء لم يصح الأمر بما لا يجزى ، هذه حجة القاضى على أن الأمر لا يشمر الإجزاء . وقد ردنا عليه بأن قلنا : إن الحج الفاسد قد أجزأ باعتبار الأمر الذى تناوله بعد فساده ، لا باعتبار الأمر الأول ، فإنه لم يجزعه .

وقال ابن الحاجب وغيره : بل يشمره ، ولو كان معناه سقوط قضاء كما سنحققه .

قلت : وينبغى أن نتكلم فى معنى الإجزاء فى اللغة والاصطلاح : أما فى اللغة فيقال أجزأنى كذا أى كفانى فيما أردت فالإجزاء هو وقوع الفعل أو حصول العين مطابقا للغرض والداعى ، فيوصف به الفعل والعين فيقال : قد أجزأنى ما فعلت أى كفانى فيما أريد وكذلك يقال : قد أجزتنى هذه الدابة أى كفتنى فيما أريد .

وأما فى الاصطلاح : فتوصف العبادة بأنها مجزية حيث أوقعها المكلف على الوجه المشروع الذى أمر به لا معنى له سوى ذلك ، وإذا كان ذلك هو معنى الإجزاء الشرعى فلا شك أن المكلف عبد أن يؤمر بعبادة فهو يعلم بعقله أنه إذا أتى بها على الوجه الذى أمر به فقد أجزأته أى كفته فى مصيره ممثلا للأمر وفى الاصطلاح شبه بالمعنى اللغوى ؛ ولهذا قال ابن الحاجب الإجزاء هو الامتثال فالإتيان بالمأمور به على وجهه يحققه اتفاقا أى بلا خلاف ، فإن القاضى لا يخالف فى ذلك ؛ أعنى فى أن الأمر يشمر الإجزاء إذا كان معنى الإجزاء الامتثال قال وقيل : الإجزاء سقوط القضاء ، وإذا كان الإجزاء هو سقوط القضاء وقع الخلاف فى كون الأمر يشمره أى يستلزمه .

فقال الأكثر : ولو فسر الإجزاء بسقوط القضاء فالأمر يستلزمه . وقال قاضى القضاة لا يستلزمه كما مر تحقيقه .

قلنا : لو لم يستلزمه الأمر ، لم يعلم امتثال قط ؛ لأن الامتثال هو إيقاع المأمور به على الوجه الذى تضمنه الأمر ، ولا شك أن من أوقعه كذلك فقد أجزأه أى كفاه فى تحصيل ما أراد من الامتثال ولو لم نعلم ذلك ، لم يمكننا أن نعلم أن المأمور به قد امتثل فيما فعل إلا حيث يقول الأمر قد امتثلت ، والمعلوم من اللغة والشرع أنه يعد ممثلا ، وإن لم يقل الأمر كذلك بعد الفعل . وأيضا فلا خلاف أن القضاء إنما يوقع استدراكا لما فات من الأداء ؛ فلو

أن المأمور فعل ما أمر به على الوجه الذى أمر ولم يستلزم ذلك سقوط القضاء كان لزوم القضاء يعد ذلك تحصيلاً للحاصل ، لأنه إنما يفعل استدراكاً للفائت ؛ إما لكون الفائت لم يفعل ، أو لكونه فعل على غير الوجه الذى أمر به فصار كأنه لم يفعل أصلاً ؛ فإذا أتى به على الوجه المشروع ولم يحصل به سقوط القضاء ، كان القضاء حينئذ تحصيلاً للحاصل وهو المأمور به الذى قد فعل ، والقضاء استدراك له ؛ فإذا استدرك ما قد أتى به على الوجه التام ، كان ذلك الاستدراك تحصيلاً للحاصل من غير شك .

قالوا : لو استلزم الامتثال سقوط القضاء لزم فيمن صلى مع من ظن كمال الطهارة أن تكون الصلاة ؛ إما غير مجزية له فيكون آثماً إذا لم يمتثل والمعلوم أنه غير آثم ؛ أو مجزية له فيكون القضاء عنه ساقطاً لأنه قد امتثل والمعلوم أنه غير ساقط مع تيقن الحدث ، فلزم من ذلك أن الامتثال لا يستلزم سقوط القضاء .

قلنا إنه : قد امتثل بالنظر إلى أنه أمر بأن يصلى مع من ظن كمال الطهارة ، ولا قضاء عليه بالنظر إلى هذا الأمر ؛ أعنى أمره بأن يأتي بها مع من ظن كمال الطهارة وإنما القضاء وجب بالنظر إلى أنه أمر بأن يأتي بمثلها على الوجه الصحيح ، عند انكشاف خللها فكان الأمر بها وارداً على وجهين :

أحدهما : أن يأتي بها حيث يظن كمال الطهارة فيعد ممتثلاً ولا قضاء عليه بالنظر إلى هذا الأمر .

والأمر الثانى : أن يأتي بها على الوجه الصحيح حيث انكشف خلاف ما ظن ، فإذا لم يأت بها ، فهو غير ممتثل للأمر الآخر ، فهذا تحقيق ما ذكر فى هذه المسألة فتأمل شافياً فهو تحقيق حسن .

مسألة : حكم الأمر إذا كرر :

واختلف الناس فى الأمر إذا كرر :

فقال الشيخ أبو عبد الله البصرى <sup>(١)</sup> والقاضى عبد الجبار والاكثر : وإذا تكرر الأمر ، تكرر المأمور به أى يقتضى وجوب تكريره ، إلا لقرينة تمنع من ذلك ، كعادة للمتكلم فى تكرير كلامه ، من غير قصد إلى تكرير مضمونه ، أو تعريف نحو أن يقول : [افعل كذا]

(١) المعتمد فى أصول الفقه لآبى الحسين المعتزلى ج ١ / ١٠٢ ، ١٠٣ .

فتوهم المتكلم أن السامع لم يفهم فاعاد الأمر تعريفاً له بما أمر به ، فذلك قرينة ظاهرة تقتضى أن الأمر لم يرد تكرير المأمور به ، وكذا لو اقتضى عينا واحدة لا تقبل التزايد نحو : [اذبح الشاة ، اقتل زيدا] فإنه لا يقتضى التكرار ، وكذلك لو وقته بوقت لا يتسع لفعلين نحو : [صم هذا اليوم صم هذا اليوم] ؛ فإنها قرينة تفيد انتفاء التكرار فإن لم تكن ثم قرينة نحو : [صل ركعتين صل ركعتين] فإنه يقتضى تكرار المأمور به عند الأكثر .

وقيل : لا يقتضيه ؛ إذ الظاهر أنه تأكيد .

وقيل : بالوقف والصحيح الأول .

وإذ أردنا الرد على المخالفين قلنا : المعلوم أنه لو انفرد كل واحد منهما اقتضى مطلوبا فلا يتغير موضوعهما باجتماعهما ؛ إذ لا موجب للتغيير ثم إن التأسيس فى كلام العرب أقدم من التأكيد .

واحتج المخالف : بأن التأكيد كثير ، فاحتمل ، فلا قطع مع الاحتمال ، والأصل براءة الذمة .

واحتج القائل بالوقف بأن التأكيد أظهر فى التكرار ، والتأسيس أكثر وأبعد من العبث فيتعارض الوجهان فوجب الوقف .

قلنا : التأكيد اللفظى قليل الدور فى السنة العرب ؛ وأنه قل ما يقولون : [جاء زيد زيد] وإنما يقولون اذا أرادوا التأكيد : [جاء زيد نفسه] ونحو ذلك ، بخلاف التأسيس فهو كثير شائع ذائع ؛ فوجب حمل التكرير عليه إلا لقرينة ووجب صرفه إلى التأكيد الأول .

مسألة : فإن عطف أحدهما - أى أحد المكررين على الآخر - اقتضى التكرار :

فإن عطف أحدهما أى أحد المكررين على الآخر اقتضى التكرار اتفاقا نحو : [صل ركعتين وصل ركعتين] ، إلا أن تكون ثم عادة ، أو تعريف ، أو يكون المأمور به واحداً لا يتزايد أو يؤقت بوقت لا يتسع للفعلين كما مر تمثيله .

والتكرار مع العطف أقوى ؛ لأنه يقتضى التغيرات فى الأغلب ؛ فإن كان المعطوف بعض المعطوف عليه كقوله تعالى ﴿ فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾ [الرحمن : ٦٨] وقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ ﴾ [الاحزاب : ٧] وقوله تعالى ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ ﴾ [البقرة : ٩٨] اقتضى العطف أنه أى

إن المعطوف لم يدخل في المعطوف عليه؛ لأن العطف يقتضى التغاير؛ فيحمل قوله تعالى فيهما ﴿فِيهِمَا فَآكِهَةٌ﴾ على أن المراد بها غير [النخل والرمان] فإنهما لم يدخلتا في لفظ فاكهة، وكذلك لفظ [النبين] يكون المراد به غير نوح ومحمد عليهما السلام، وكذلك يراد [بالملائكة] غير جبريل وميكائيل، لأجل العطف؛ لأنه لو لم يكن كذلك كان العطف تكراراً لا فائدة فيه .

وقيل : لا يلزم من عطف البعض كونه غير داخل في المعطوف عليه ، وتكون فائدة العطف حينئذ تعظيم حال المعطوف بتكرير ذكره ذكّره الحاكم .

قلنا : المعلوم من لغة العرب أن الشيء لا يعطف على نفسه ، وأن العطف يقتضى التغاير بين المعطوف والمعطوف عليه قلت : وقد يكون التغاير بمجرد اللفظ دون المعنى كقول الشاعر (١) :

[وهند أتى من دونها النأى والبعد]

فإن النأى ، هو البعد؛ لكن لما تغاير اللفظ حسن العطف .

مسألة : الأمر المطلق هل يقتضى وجوب تعجيل المأمور به ؟

واختلف الناس فى الأمر المطلق هل يقتضى وجوب تعجيل المأمور به ؟

\* فقال قاضى القضاة : فى أحد قوليه وأبو طالب فى المُجْزَى وكثير من الفقهاء، وهم أصحاب أبى حنيفة وكثير من المتكلمين : والأمر المطلق موضوع فى اللغة العربية للفور؛ فإذا قال القائل لغيره : [افعل كذا] فالظاهر أن الأمر طالب لإيقاع المأمور به فى الحال؛ ولهذا أجمع القائلون بأن الأمر يفيد التكرار على أنه للفور؛ وإنما اختلف فيه القائلون بأنه لا يفيد التكرار :

فقال [أ] الباقلانى من الأشعرية هو للفور أو العزم .

[ب] وتوقف الجوينى؛ لكن قال : فإن بادر فقد امتثل .

[ج] وقيل : بالوقف وإن بادر؛ أى قال بعض القائلين بالوقف أنه إذا بادر لم يعلم أنه

امتثل لجواز أن يكون المراد منه التراخى .

(١) قاله الخطيعة ونص البيت :

ألا حبذا هند وأرض بها هند وهند أتى من دونها النأى والبعد

\* وقال الشيخان أبو علي وأبو هاشم والشافعي وأصحابه وقاضي القضاة<sup>(١)</sup>، وأحد قولي القاضي: بل هو موضوع للتراخي؛ إذ لا يقتضى الوجوب غير مخصص بوقت دون وقت، ولو أراد الحكيم وقتا بينه، وإلا كان مكلفا بما لا يعلم؛ فاقضى ذلك أن الأمر المطلق لم يرد به أول الأوقات بل أيها فعل فيه المأمور به فقد امتثل فلا يآثم بالتراخي.

قلنا فى الجواب عن هذه الحجة: لو كان للتراخي لالتحق الواجب بالنفل؛ لأنه لا يستحق الذم بالإخلال به فى كل وقت حتى ينقضى عمر المكلف؛ وإذ لا وقت أخص من آخر. يقال: إنه يستحق الذم إذا أخلّ به فيه، وهذا حال النوافل؛ أعنى أن المكلف لا يستحق الذم على الإخلال بها فى جميع الأوقات فلا يفترق حال الواجب، من حال النفل فى ذلك، وذلك لا يجوز فما أدى إليه وجب رده فبطل كونه للتراخي.

قلت: وهذا الاحتجاج فيه نظر؛ لأن للخصم أن يقول: لا نسلم أن الأوقات بالنظر إلى جواز التراخي على سواء، بل لا يزال يجوز له التراخي إلى وقت يخشى على نفسه الموت، أو تعذر الفعل بعده؛ فإنه يتعين عليه فعله حينئذ؛ لأجل خشية فوت المصلحة، وبهذا يفارق النفل؛ لأن النفل لا يتعين فعله فى حال من الأحوال.

ومما يحتج به أهل الفور أن السيد لو قال لعبيده [اسقنى ماء] فتراخي عد عاصياً. قلنا: للمقينة لا مجرد لفظ الأمر.

قالوا: كل مخبر أو منشىء، فقصدته الحاضر نحو [زيد قائم وأنت طالق أو بعتك كذا] ونحوها فكذلك نقول فى الأمر إن القصد الحاضر.

قلنا: هذا قياس فى اللغة فلا يقبل. سلمنا أنه ليس بقياس؛ فإن الفرق بين الأمر وبين هذه الأمور ظاهر، فإن فى الأمر استقبالا قطعاً، بخلاف الخبر والإنشاء حيث لم يخصص باستقبال فإنه للحال.

قالوا: يجب أن يكون الأمر للفور كما يجب ذلك فى نقيضه وهو النهى.

قلنا: النهى طلب نفى، وهذا طلب ثبوت، ومعنى النهى أن لا يكون للمنهى عنه حالة وجود فاستلزم الفور؛ بخلاف الأمر، فمعناه طلب أن يكون للفعل حالة وجود وذلك حاصل مع التراخي، كما يحصل مع التعجيل.

(١) الرمز الموجود فى النسخة الموجودة بسلطنة عُمان [وقض] ينظر ص ٥٥.

قالوا: قال تعالى: ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ [ الاعراف : ١٢ ] فذم على ترك البدار . قلنا لقوله تعالى ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴾ [ الحجر : ٢٩ ] فأمر بالمبادرة لأن الفاء للتعقيب من غير مهلة .

قالوا: لو شرع التأخير لوجب تعيين منتهاه .

قلنا: نعم إذا أراد وقتا معيناً ، لا إذا كان غير معين ، فغايتته خشية فوت المصلحة كالوقت الموسع .

قالوا قال تعالى ﴿ وَسَارِعُوا ﴾ [ آل عمران : ١٣٣ ] قلنا محمول على الأفضلية ؛ إذ لو كان للوجوب لم يكن مسارعاً . احتج الباقلاني بما سيأتي في الموسع وسيأتي الجواب . واحتج الجويني بأن الطلب متحقق والتأخير مشكوك فيه فوجب البدار . وأجيب بأنه غير مشكوك فيه .

قلت : والحق عندي في هذه المسألة : أن لفظ الأمر إنما وضع لمجرد الطلب والفور والتراخي ونحوهما من التكرار ، والمرة موقوفة على القرائن الخارجة عنه ، حالية كانت أو مقالية ؛ لأنه ليس في لفظ الأمر مع تجرده عن القرائن ما يقتضى وجوب التعجيل ، ولا ما يقتضى جواز التأخير ، فوجب أن يعتمد في ذلك على القرائن فيختلف الحال بحسبها ، ولهذا حكم بأن الحج على التراخي لقريئة ، وهى تراخيه صلى الله عليه وآله وسلم بعد نزول آية الحج<sup>(١)</sup> ، وحكم بأن غيره على الفور لقريئة . فإن تجرد عن القرائن أفاد

(١) اختلف الفقهاء في وجوب الحج هل هو على التراخي أو على الفور ؟ فقال الشافعي والإمام الربيع ابن حبيب والأوزاعي ومحمد بن الحسن أن الحج واجب على التراخي ، لأنه ﷺ لم يحج إلا بعد عشر حجج - أى سنين ، يعنى أنه ﷺ لم يحج بعد الهجرة إلا بعد عشر سنين منها ، وهى حجة الوداع ، وكانت فى السنة العاشرة من الهجرة - من هجرته ، ولا أنكر على من تخلف عن الحج من أمته . وقد استدلل على أن الحج واجب على التراخي بوجهين :

أحدهما : فعله ﷺ فى تأخير الحج إلى السنة العاشرة والثانى : تقريره ﷺ ، وهو عدم إنكاره على المؤخرين واستدلل هؤلاء بحديث كعب بن عجرة قال : وقف على رسول الله ﷺ بالحديبية ، ورأسه يتهافت قملاً ، فقال : يؤذيك هوامك ؟ قلت نعم يا رسول الله ؟ قال أبو داود : فقال قد آذاك هوام رأسك ؟ قال : نعم قال : فأحلق رأسك ، ففيه نزلت هذه الآية ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [ البقرة : ١٩٦ ] - نزلت سنة ست من الهجرة ، وهذه الآية دالة على وجوب الحج ، ونزل بعدها قوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [ البقرة : ٤٣ ] .

ومن الدليل على أن الحج على التراخي : إجماع العلماء على ترك تفسيق القادر على الحج إذا =

مجرد الطلب لا غير فمتى أتى بالمطلوب فقد امتثل فى أى وقت فعل ذلك فهذا هو الذى يترجح لنا فى هذه المسألة والله الموفق .

**مسألة : المؤقت بما يسع الفعل فقط يجب فعله فى جميعه :**

المؤقت بما يسع الفعل فقط يجب فعله فى جميعه ، اتفاقا كالصوم فإن الله تعالى أوجبه فى شهر رمضان ، فوجب فى جميعه بلا خلاف ، ولا يصح الأمر بفعل مؤقت بما لا يتسع له ؛ إذ هو تكليف ما لا يطاق .

فإن كان الوقت أوسع فاختلفوا :

- فقال أبو طالب وأبو هاشم والقاضى ومحمد بن شجاع البلخى<sup>(١)</sup> : يتعلق

الوجوب بجميع الوقت موسعاً؛ أى يخير بين الفعل والترك حتى يتضيق ، فيتعين الفعل .

لا يقال : فإذا كان له أن يترك فلا وجوب فى ذلك الوقت ؛ لأننا نقول : إنه

لا معنى للوجوب سوى أن فيه مصلحة للفاعل وهى اللطيفة ، فإذا كانت اللطيفة حاصلة بفعله أول الوقت وصفناه بأنه واجب فيه ، وإن جاز له التأخير لأجل أن المصلحة لا تفوت ولا تنقص بالتأخير ، بل المصلحة تحصل كاملة فى أى وقت فعله من الوقت المظروف أوله وآخره وأوسطه أفصح ، وصفه بالوجوب فيها أجمع لحصول المصلحة بفعله فى أى ساعة فعله من ذلك الوقت .

قال أبو الحسين : واختلف هؤلاء :

- فمنهم من لم يثبت للصلاة فى أول الوقت وأوسطه بدلا .

---

=آخره العام والعامين ونحوهما ، وأنه إذا حج بعد أعوام من حين استطاعته ، فقد أدى الحج الواجب فى وقته [ ينظر للمحقق فقه الإمام الربيع بن حبيب الأزدي العماني ص ٣٨٥ - ٣٨٧ ومصادره ]

وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف هو على الفور لقوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، [ البقرة: ٣٣ ] وهذا أمر ، والأمر يقتضى الفور .

وأجاب أصحاب الاتجاه الأول عن احتجاج الحنفية بالآية الكريمة وأن الأمر يقتضى الفور بوجهين :

أحدهما : إن الأمر المحرر عن القرائن لا يقتضى الفور ، وهو على التراخي . والثانى : أنه يقتضى الفور ،

وهنا قرينة ودليل يصرفه إلى التراخي وهو ما قدمناه من فعل رسول الله ﷺ وأكثر أصحابه .

(١) محمد بن شجاع البلخى - وصوايه : الثلجى - البغدادي أبو عبد الله ، فقيه العراق فى وقته ، من

أصحاب أبى حنيفة ، كان فيه ميل إلى المعتزلة ومن مصنفاته : تصحيح الآثار فى الفقه وال نوادر والمضاربة والرد على المشبهه . توفى سنة ٢٦٦ هـ [الأعلام ج٦/ ١٥٧ والوفى بالوفيات ج٣/ ١٤٨] .

- ومنهم من أثبت لها في هذين الوقتين بدلا وقطع به . ثم اختلف هؤلاء الذين أثبتوا لها بدلا فيهما : فقال أبو علي وأبو هاشم : إن بدلها العزم على أدائها في المستقبل فإن العزم يقوم مقام الصلاة في ذلك الوقت في حصول اللطيفة المتعلقة بذلك الوقت .

وقال بعض المعتزلة : بل لها بدل غير العزم ، يفعل الله في ذينك الوقتين لولا ذلك لم يجز من الله أن يخيرنا بين التقديم والتأخير .

قلت : ولعلمهم جميعاً يجعلون اللطف الحاصل بفعلها في أول الوقت مخالفا للحاصل بفعلها في آخره ؛ إذ لو كان مثله لزم سقوط وجوبها بعد فعل بدلها أو سقوط وجوب البدل ، والله اعلم .

والصحيح هو قول من لم يجعل لها بدلا في أول الوقت ولا وسطه إذ المصلحة إنما هي فيما عين الله تعالى وجوبه ، ولم يعين إلا الصلاة دون العزم ، ولما كانت المصلحة بفعله مستوية في جميع أبعاض الوقت المضروب جاز التقديم والتأخير وإن كان التقديم أفضل ، لكونها يكون فيه لظفا في واجب ومندوب ؛ بخلاف آخره فهذا تحقيق مذهب من جعل الوجوب في الوقت الموسع متعلقا بجميع أجزائه .

وقال الشافعي وأصحابه : بل يتعلق بأوله فقط ، ثم اختلفوا في آخره ما فائدة التوقيت به :

فقيل : ضرب للقضاء أي لم يذكر في التوقيت إلا ليقضى فيه ما فات في وقت الوجوب وهو أول الوقت ، ولا يقضى بعده أصلا ، فإذا فات الظهر في أول وقته ، قضاء المكلف مهما لم يدخل وقت العصر ؛ فمتى دخل وقت العصر ، فقد فات الأداء والقضاء عند هؤلاء ؛ فلا يقضى بعد ذلك أبداً قيل وهؤلاء قد انقضت خلافهم ولم يبق أحد منهم .

وقيل : بل آخر الوقت ضرب ليدل على تخييره بين أن يفعل في أوله ، أو في آخره ، فهؤلاء جعلوا الوجوب متعلقاً بأول الوقت ؛ لكن المكلف مخير بين أن يفعل فيه أو يؤخره عن وقت وجوبه إلى أي الأوقات التي تأتي بعده حتى يدخل وقت العصر ؛ فإذا فعله في أول الوقت فقد أداه في وقت وجوبه ، وإذا فعله بعده فلم يؤده في وقت وجوبه ؛ لكن الشرع أباح له تأخير فعله عن وقت وجوبه أوقاتا معلومة إذا فعل في أيها لم يأنم بالتأخير ، فهو أداء لا قضاء ، فإذا أخره عن تلك الأوقات أثم ، وكان فعله بعدها قضاء ، فضرب ما عدا الوقت ليدل على أن المكلف مخير بين أن يفعل في وقت وجوبه ، وهو أول الوقت ، وبين أن يؤخره

عن وقت وجوبه إلى أى الأوقات المضروبة لذلك الفرض ، وأنه يجزيه فعله فى أيها فلا ياثم حتى يفوت جميعها .

هذا تحقيق مذهب هؤلاء؛ لكن منهم من شرط العزم فى أوله أى شرط التخيير بأنه إذا أخرج الفعل ، جعل فعل العزم علة أدائه فى آخر الوقت المضروب بدلا عن تعجيله فى أوله وأكثرهم أى وأكثر القائلين بأن آخر الوقت إنما ضرب لدلالة التخيير لا للقضاء لم يشترط ؛ أى لم يشترط فى جواز التأخير أن يفعل العزم بدلا عن التعجيل ، فهذا تحقيق مذاهب الذين علقوا الوجوب بأول الوقت وقد استقصيناه كما ترى .

وقال أبو حنيفة وأصحابه (١) : بل الوجوب متعلق بآخره واختلفوا فيما فعل فى أوله :

فقليل : نفل يسقط به الفرض .

وقيل : موقوف إن بلغ المكلف آخر الوقت وهو على صفة المكلفين ففرض ؛ فإن مات أو سقط تكليفه قبله فنفل ؛ وهذا القول مروى عن الشيخ أبى الحسن الكرخى أيضا .

وحكى أبو بكر الرازى عن أبى الحسن الكرخى (٢) أنه يقول : إن الواجب الموسع يتعين فرضاً بأحد أمرين : إما بدخوله فى الصلاة المفروضة فى أول وقتها ، أو بلوغه آخر الوقت وهو بصفة المكلفين وإن لم يفعل . فهذا تحقيق مذاهب من جعل الوجوب متعلقا بآخر الوقت وصارت الأقوال فى جملة المسألة ثلاثة وتفاصيلها تسعة :

قول إن الوجوب يتعلق بجميع الوقت وهو قول الجمهور ، واختلفوا فى وجوب البدل فى أوائله على ثلاثة أقوال ، وقول إنه يتعلق بأوله واختلفوا فى آخره على ثلاثة أقوال .

وقول إنه يتعلق بآخره واختلفوا فى أوله على ثلاثة أقوال ، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور من أن الوجوب متعلق بجميع الوقت من دون تخصيص ، والحجة لنا على ذلك وجهان :

الأول : أنه لا وجه لتخصيص أوله وآخره لتعلق الأمر به على سواء فإن قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ [ الإسراء : ٧٨ ] تناول ما بين دلوك الشمس ، وبين الغسق تناولا واحداً على وجه واحد ، فتخصيص أحد الطرفين تحكم .

(١) وقال : حص - أبو حنيفة وأصحابه ص ٥٨ - السطر الأخير .

(٢) أبو الحسن الكرخى : عبید الله بن الحسن بن دلال بن دلهم .

الوجه الثانى : انه لو كان معيناً؛ لكان المصلى فى غيره مقدماً للفرض على وقته فلا يصح كما لو صلى الظهر قبل الزوال أو قاضياً فيقضى ، وهو خلاف الإجماع ويكفيك أن الأمة مجمعة على أن تأدية الفرض فى أول الوقت وأوسطه مجزية ولا إثم على فاعله فى أيهما مهما بقى وقت الاختيار ، وأنها فى جميع ذلك أداء لا قضاء، ذكر معنى ذلك أبو الحسين وصرح به ، قلت : وهو مبنى على انقراض من قال بأنها تفعل بعد أول الوقت قضاء لا أداء . قال أبو الحسين : والذي نذهب إليه أن الصلاة فى أول الوقت وأوسطه مصلحة فى طاعة واجبة بعد خروج الوقت وفى طاعة مندوب إليها قبل خروج الوقت إذا كان المعلوم من حال المكلف أنه لا يدرك ما بعد الوقت وهو حى .

قلت : وكلامه حق لأن الشرع حكم بأن الصلاة مستمر وجوب أدائها مهما بقى من الوقت ما يتسع لها ، وهذا يقتضى أن ما هى لطف فيه متأخر عن الوقت المضروب لها ؛ إذ لو جاز أن يكون الملتطوف فيه قبل خروج الوقت لسقط وجوبها فى آخره فى بعض الحالات لأن اللطف لا يجب بعد مضى وقت الملتطوف فيه ؛ لأنه قد تعذر فعله بمضى وقته ولا وجه للتكليف باللطف بعد مضى وقت الملتطوف فيه وتعذره .

وأما كونه لطفاً فى مندوب وقته قبل خروج وقتها إذا مات المكلف قبل خروج الوقت أو حاله بحيث تعذر عليه فعل الملتطوف فيه بعد الوقت فذلك واجب أيضاً ؛ وإلا كان التكليف بها عبثاً حيث لا مصلحة فيها .

قلت : لكن موته قبل خروج الوقت يكشف عن سقوط وجوبها عليه ؛ لأن اللطف فى المندوب لا يجب وسيأتى تحقيق ذلك فى آخر كتاب المعيار إن شاء الله تعالى .

واحتج من خص الوجوب بأول الوقت ؛ بأن الصلاة لو ثبت وجوبها فى غيره لم يثبت وجوبها فيه ؛ إذ لو ثبت وجوبها فيه ، وفى غيره ، لزم فعلها مرتين أو ثلاثاً أو أكثر بحسب الأوقات التى تجب فيها ؛ إذ لا معنى لوجوبها فى الوقت إلا تحتم فعلها فيه وإلا فلا وجوب حينئذ .

والجواب أنها واجبة فى جميع الأوقات على وجه التخيير ، لا على وجه الجمع ، فلا يلزم من وجوبها فى الوقت تحتم فعلها فيه ، كما لا يلزم من وجوب الكفارات تحتم فعل جميعها إذ وجبت على التخيير لا على الجمع .

قلت : ولعل المخالف بنى قوله فى هذه المسألة على مثل مذهبه فى الكفارات أنها لا تتصف بالوجوب ؛ جميعها بل واحد منها لا يعينه .

واحتج من جعل الوجوب متعلقاً بآخر الوقت بأنها لو وجبت في أوله لم يجز تأخيرها إلى آخره فلما كان آخر الوقت هو الذي يائم المكلف بتأخيرها عنه حكمنا بأنه الذي تعلق الوجوب به دون غيره من الاوقات التي لم يائم بتأخيرها عنها وحكمنا بأنها في أوله نفل يسقط به الفرض ؛ كتعجيل الزكاة قبل وجوبها فإنه يراعى ما ينكشف في آخر الحول .

والجواب والله الموفق: أن ذلك إنما يجب لو لم يتناول الأمر أول الوقت على حد تناوله أخره فأمّا مع تناوله إياهما تناوولا واحداً كما بينا والمقتضى للوجوب هو الأمر ، وهو معهما على سواء ، فتخصيصه باقتضاء الوجوب في أحدهما تحكم لا وجه له ؛ فأمّا كونه يائم بتفويتها في آخر الوقت دون أوله ؛ فلأن تفويتها في آخره تفويت للطف الذي تضمنته ، وفي أوله لا يفوت اللطف بفواته كما بينا من أن المصلحة حاصلة في أي وقت فعل فيه المأمور به من الوقت الذي ضرب به الأمر الحكيم ، فارتفع الفرق الذي ذكره بين أول الوقت وآخره .

واحتج من جعل العزم بدلاً ؛ بأنه لا يجوز للمكلف أن يؤخرها عن أول وقتها ، وهو غير عازم على أدائها ، قبل خروج الاضطرار ، ولا يجوز أن يخل بها وبالعزم جميعاً ، فثبت أن الوجوب في أول الوقت متعلق بها وبالعزم على جهة التخيير فأشبه الكفارات .

والجوابُ والله الهادي: أن المكلف إذا أداها في أول الوقت فإنما يؤديها لكونها صلاة مفروضة ويجزيه ذلك بالإجماع ، ولو كان العزم بدلاً لأداها لكونها أحد واجبين كالكفارة ، وأما وجوب العزم على أدائها في الوقت المضروب فذلك لا يختص بها بل ذلك لازم في كل واجب لأنه من أحكام الإيمان لا لكونه بدلاً عن متعلقه . ثم إنه يقال لهم إذا كان العزم بدلاً لزم أن يقوم مقامها في اللطيفة ؛ لأن ذلك من حكم الإبدال ، فإذا قام مقامها لزم أن يسقط وجوبها بعد فعله ، كما في الواجبات الخيرة . لا يقال: إنه بدل عن التقديم لا عن الفعل نفسه ، فيسقط بفعله وجوب التقديم لا وجوب الفعل لأن التقديم لطف ؛ لأننا نقول : أنا لا نسلم أن التقديم واجب مع ورود الأمر على جهة التخيير بين أول الوقت وآخره .

فإن قالوا : إنه إذا لم يكن واجباً لزم أن يكون المقدم لها فعلها قبل وقت وجوبها فلا يجزئ كما لو صلى قبل وقت الزوال .

قلنا : ولا سواء فإن الأمر قد اقتضى أنه إذا فعله فقد فعل واجباً كما اقتضى في الكفارات ، بخلاف المقدم على الزوال فلم يتناوله الأمر فافترق الحال .

واحتج من جعل لها بدلا في أول الوقت غير العزم يفعل الله تعالى وإن لم يعلمه بعينه ، بأنه لو لم يجب ذلك للزم أن لا يكون لوجوبها في أول الوقت وجه مع جواز تأخيرها عنه لا إلى بدل . بيان ذلك أن وجه وجوبها كونها لطفاً إذا وقعت في الوقت المضروب لها ولا وجه لتعيين الوقت إلا كون حصول المصلحة بها مشروطاً بإيقاعها فيه ؛ فإذا جاز تأخيرها عنه فليس بشرط في حصول المصلحة ، وإذا لم يكن شرطاً لم يكن إيقاعها فيه واجباً ، فلا وجه لتعيينه لها ، والمعلوم أن الشرع قد عينه لها ؛ فوجب الحكم بأن في إيقاعها فيه لطفاً ولما جاز تأخيرها عنه قطعنا بأن ثم بدلا يفعل الله يقوم مقامها في اللطفة ، والجواب والله الموفق :

أنا لا نسلم أن ضرب الوقت للفرض يستلزم كونه شرطاً في حصول المصلحة بالفرض؛ أعني إيقاعه فيه بل يجوز أن يقوم غيره من الأوقات مقامه في حصول اللطفة إذا وقع فيه . ومعلوم أن قوله تعالى ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ [ الإسراء : ٧٨ ] كالمصرح بأن المصلحة بالصلاة حاصلة بفعلها في أي هذه الأوقات ، وأن كل واحد منها شرط لا على جهة التعيين؛ بل على جهة التخيير فلا يلزم ما ذكر . قال أبو الحسين ويلزم القائل بذلك أن لا يحسن من الله التكليف بالصلاة لمن علم أنه يخترمه قبل خروج الوقت؛ لأن اللطف الذي يفعل الله تعالى في أول الوقت يقوم مقامها في حصول المصلحة ، فيكون تكليفه بها بعد ذلك، مجرد الثواب، لا للمصلحة؛ وذلك لا يجوز وهذا معنى كلامه .

قلت : وفيه نظر كما سنحققه في التنبيه الذي في آخر المسألة .

تنبيه : في إبطال كون العزم بدلا في أول الوقت ووسطه :

قال أبو الحسين في إبطال كون العزم بدلا في أول الوقت ووسطه : إنه لو كان كذلك؛ لوجب على المكلف التحفظ من السهو ، وأنه يجب علينا أن نوقظه من نومه في أول الوقت ليعزم ، كما يلزمنا في آخر الوقت أن نوقظه من نومه في أول الوقت ليعزم ، كما يلزمنا في آخر الوقت أن نوقظه ليصلى لاشتراكهما في خشية فوات المصلحة مع عدم الإيقاظ .

قلت : وفي وجه وجوب إيقاظ النائم ليصلى دقة، إن لم يكن عليه نص، أو إجماع؛ لأن النائم في حال نومه غير مكلف بالصلاة ، فكيف يلزم أمره وهو غير مكلف بها . لا يقال كما يلزمنا أمر الصبي الصغير وإن كان غير مكلف؛ لانا نقول إن وجه أمر الصبي كون فيه

تعويد وتمرين له ، والنائم لا وجه يقتضى وجوب أمره ، فأما إذا كان هناك نص أو إجماع على وجوب ذلك علينا ، قطعنا بأن فى إيقاظه لنا لطفًا كسائر الواجبات الشرعية ، فافهم ذلك ، ويمكن أن يؤخذ وجوبه من وجوب الأذان ، فإنما شرع لإيقاظ النائم ، وتذكير الساهى ؛ فإيقاظه كالتأذين ، ولنا فى التأذين لطف فكذلك الإيقاظ فوجب على الكفاية .

لا يقال فيلزم أن لا يلزم المنفرد وأن لا يجزى سرا ، لانا نقول إن ذلك علة أصل شرعية ووجوبه على المنفرد وإجراؤه سرا تكميل دل عليه دليل كما فى عدة الصغيرة وتحريم القطرة من الخمر .

تنبيه : حكم من أخر الصلاة عن وقتها ، مع ظنه أنه يموت عقيب ذلك الوقت :

قال ابن الحاجب : من أخر الصلاة عن أول وقتها مع ظنه أنه يموت عقيب ذلك الوقت ؛ عصى بالتأخير اتفاقاً بين من جعل الوجوب متعلقاً بجميع الوقت ، ومن جعله متعلقاً بأوله ، ومن جعله متعلقاً بآخره فإنهم يتفقون على أنه عاص حينئذ بالتأخير .

قلت : وعندى أنه لا ياثم إلا عند من جعله متعلقاً بأوله فقط لأجل تأخيره عن وقت الوجوب ، لا لظن الموت ؛ بيان ذلك أنا إذا جعلنا الصلاة لطفًا فى واجب لا يصح إيقاعه قبل خروج الوقت بما قدمنا ولما سياتى من أن الشرع ورد بإجزائها ووجوبها من أول الوقت إلى آخره ، من دون أن يخص حالاً من دون حال ولا مكلفاً دون آخر فكشف لنا ذلك عن أن الملتوف فيه إنما يكون بعد خروج وقتها لا قبله ؛ إذ لو جوزنا كون ما هى لطف فيه يقع قبل خروج وقتها لوجب على الله تعيين ذلك ؛ إذ لا مصلحة لنا فى فعلها بعد فوات وقت الملتوف فيه ؛ لأنها حينئذ قد سلبت وجه الوجوب - وهى كونها لطفًا - فلما ورد الشرع باستمرار وجوبها إلى آخر الوقت المضروب قطعنا بأن الملتوف فيه متأخر عن ذلك الوقت فى كل حال وفى كل مكلف وهذا القطع واضح البرهان وهو يستلزم أمرين :

أحدهما : أن من مات وقد بقى من وقتها ما يتسع لها ؛ انكشف لنا أنه لم يكن مكلفاً بها ، إذ ليست له لطفًا حينئذ ، لعدم تكليفه بالملتوف فيه لأجل الموت قبل حصول وقته وهذا واضح كما ترى .

الأمر الثانى : أنه لا يلزمه تعجيل الصلاة حينئذ كما زعم ابن الحاجب ؛ أعنى إذا ظن أنه يموت عقيب التأخير ؛ لأنه إذا ظن ذلك فقد ظن أنها غير واجبة لما قدمنا من أنها لا لطف فيها حينئذ ، وإذا ظن أنها غير واجبة لم يلزمه التعجيل كما لو لم يظن

الموت فلا وجه لما ذكره ابن الحاجب ، مع القول بأن وجه وجوب الصلاة ونحوها من الشرعيات كونها مصلحة .

وأما على أصلهم وهو إنما وجبت للأمر بها فذلك مستقيم ؛ لأنه يلزمه امتثال الأمر فإذا أمكنه في أول الوقت وغلب في ظنه أنه لا يمكنه في آخره وجب عليه التعجيل لوجوب امتثال الأمر فهذا مستقيم على أصلهم ؛ لا على أصلنا فافهم هذه النكتة فقد غفل بعض علمائنا عن هذا وجعل كلام ابن الحاجب مستقيما على أصلنا .

قال ابن الحاجب : فإن أخرج مع ظن الموت عقيب التأخير؛ ثم إنه لم يمت وجبت عليه فقال جمهورهم وتكون أداء ؛ لأنها مفعولة في وقتها المضروب .

وقال القاضى أبو بكر الباقلانى : بل قضاء لأن ظن الموت قد اقتضى تعيين وقتها في وقت إمكانها ، وأنه قد صار هو المضروب لها لا غيره ، فإذا فات كان فعله لها بعده قضاء ، كما لو أخرها عن الوقت المضروب .

قال ابن الحاجب : إن أراد القاضى أنه يلزمه نيتها قضاء فبعيد ، قال : ويلزمه لو اعتقد انقضاء الوقت قبل دخوله وعصى بالتأخير ثم انكشف له أن الذى انقضى ليس من وقتها أن يصلبها في وقتها قضاء ، ومفهوم كلامه أن القاضى لا يلتزم ذلك ، والله اعلم .

قال ابن الحاجب : فأما لو أخرج مع ظن السلامة ثم فاجاه الموت؛ فإنه لا يحكم عليه بالمعصية لأجل التأخير قال بخلاف ما وقته العمر يعنى فإنه يعصى بالتأخير إذا فاجاه الموت . قلت : ولا وجه للحكم بعصيانه أيضا إذا قلنا إنه موسع ، لا إذا قلنا إنه مضيق .

تنبيه :

اعلم أن أبا الحسين لما أورد حجة لمن أوجب العزم بدلا ، وهى أن الصلاة لا بد أن تكون لطفًا فى واجب ، أو مندوب قبل خروج وقتها ، وفى واجب بعد خروجه :

وأما الأول : فلأنها لو لم تكن لطفًا إلا فيما هو متأخر عن وقتها لم يكلف بها من المعلوم من حاله أنه يموت قبل خروج وقتها؛ إذ لا لطف فيها حينئذ؛ فلما علمنا أنه مكلف بها قلنا لا نسلم أنها لطف فى ملطوف ، فيه تفعل قبل خروج وقتها أيضا .

وأما الثانى : فلأنها لو لم يكن بها ملطوف تفعل بعد خروج الوقت ، لم يستمر وجوبها فى آخر الوقت أصلا .

أجاب أبو الحسين بأن من علم من حاله أنه يموت ، فهي لطف له في مندوب يفعله في وقتها أو أن كل جزء منها أى الاوقات لطف في مندوب عليه فعله قال فهذا كاف في حسن التكليف بها .

قلت : إن أراد بالتكليف بها الإيجاب فلا وجه لوجوبها كما قدمنا ، وإن أراد أنه يحسن التكليف بها حينئذ ولا يجب ، فهو مستقيم ؛ لأن اللطف في المندوب لا يجب على المكلف فافهم ذلك .

#### مسألة : الأمر المقيد بالتأيد :

قال أبو عبد الله البصرى والأمر المقيد بالتأيد نحو : [افعل كذا أبداً] لا يقتضى الدوام الأبدى ، واحتج بما روته اليهود عن موسى عليه السلام من قوله ( تمسكوا بالسبت أبداً )<sup>(١)</sup> فإنه لم يقتض الدوام ؛ بل نسخ بشريعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقوله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيهِمْ ﴾ [ البقرة : ٩٥ ] ثم حكى عن أهل النار أنهم يتمنون الموت فى قوله تعالى حاكيا عنهم ﴿ لِيَقْضِيَ عَلَيْنَا رَبُّكَ ﴾ [ الزخرف : ٧٧ ] فلم يقتض الدوام وقال أكثر الفقهاء بل يقتضيه أى يقتضى الدوام .

قلت : وهو الظاهر من اللغة إلا لقريئة تصرف عنه ، وسيأتى الاحتجاج لكل واحد من القولين فى مسألة نسخ ما قيد بتأييد إن شاء الله تعالى .

#### مسألة : المباح غير مأمور به :

قال ابن الحاجب : المباح غير مأمور به ، خلافا للكعبى ، يعنى أبا القاسم البلخى<sup>(٢)</sup> قلت والأول هو قول الجمهور من أصحابنا أيضا .

والحجة لنا على البلخى : أنا نعلم أن الأمر طلب ، يستلزم الترجيح لوجود الفعل على عدمه ، ولا ترجيح فى المباح من جهة الشرع ؛ بل وجوده وعدمه بالنظر إلى الشرع سواء ، لا ثواب بفعله ولا بتركه ، ولا عقاب عليهما ؛ فلا ترجيح .

(١) العهد القديم . الإصحاح الخامس من سفر التثنية ص ٨٧ .

(٢) أبو القاسم ، عبد الله بن أحمد البلخى . يفتح الباء الموحدة وسكون اللام ، وبعدها خاء معجمة نسبة إلى بلخ إحدى مدن خراسان ، العالم المشهور ، كان رأس طائفة المعتزلة يُقال لهم الكعبية [ تاريخ بغداد ج ٦ / ٣٨٤ وطبقات المعتزلة ص ٨٨ ووفيات الاعيان ج ٣ / ٤٥ ] .

احتج أبو القاسم بأن فعل المباح ترك حرام ، وترك الحرام واجب ، وما لا يتم لواجب إلا به يجب كوجوبه . وإذا ثبت وجوبه ثبت أنه مأمور به .

قلنا : الإجماع منعقد على انقسام الأحكام إلى : واجب ومندوب ومباح ومحظور ومكروه ، والقول بوجوبه يبطل هذا التقسيم وفيه مخالفة الإجماع .

وأجاب عن هذا بأن الإجماع منعقد على أنه غير واجب بنفسه ، كالصلاة ، ولم نجعله واجبا بنفسه ، بل بما يستلزمه من أنه يشغل عن القبيح وفي ذلك جمع بين الأدلة .

والجواب والله الموفق : أن قوله هذا مبني على أصل قد أفسدناه ، وهو أن القادر بالقدرة لا يخلو من أخذ وترك ؛ فإذا بطل هذا الأصل بطل ما تفرع عليه ، وقد مر إبطاله فلا حاجة إلى إعادته .

وأما من أجاب بأن الترك للقبيح إنما يكون واجبا حيث لا ينفك من القبيح إلا إليه ، وأما إذا كان يصح أن ينفك عن القبيح إلى غير ذلك الترك فإنه لا يتصف بالوجوب ، والمعلوم أن المباح لا يتعين بترك القبيح ؛ بل يجوز أن يترك القبيح بغير المباح ، فهو جواب ضعيف جدا ؛ لأنه يستلزم كون المباح واجبا على التخيير كما في الكفارات ، فالأولى اعتماد ما ذكرناه .

تنبيه الخلاف بين الذين قالوا إن المباح غير مأمور به هل هو من جنس الواجب أو لا ؟ .

واختلف الذين قالوا إن المباح غير مأمور به هل هو من جنس الواجب أو لا ؟ فقال جمهورهم ؛ ليس من جنس الواجب بل هو أحد أنواع الحكم الشرعي .

ومنهم من يزعم أنه من جنس الواجب ؛ يعني أنه من جنس ما يشغل المكلف عن فعل القبيح بما هو واجب بنفسه ، لأن الاشتغال عن القبيح جملة واجب وهذا من جنس ما يشغل ، فهو من جنس الواجب . وهذا ضعيف جدا ؛ لأنه يوجب عليهم أن يحكموا بوجوبه على جهة التخيير كالكفارات .

قالوا : لاشك أن المكلف مأذون بفعل المباح ، والواجب ، واختص الواجب بالتحتم ، فلما شارك المباح الواجب في الإذن ، كان من جنسه .

قلنا : انفصل عنه بعدم التحتم كالمكروه .

قال ابن الحاجب وقول الأستاذ: إن الإباحة تكليف بعيد . وقال ابن الحاجب :  
والمندوب يوصف بأنه مأمور به ؛ خلافا للكرخي وأبي بكر الرازي فقالا : لا يوصف بذلك  
لأنه يوهم وجوبه ؛ لأن الأمر للوجوب ، ويلزم أن يعصى التارك له لأنه خالف الأمر ؛ ولقول  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم [لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك] <sup>(١)</sup> فاقضى أن  
السواك ليس مأموراً به ، ولا شك في أنه مندوب ، وهذا صريح في موضع النزاع .

ويمكن الجواب عما ذكروا : بأنه لا خلاف في أن المندوب طاعة لله تعالى ، والمطيع هو  
من فعل ما أمر به المطاع ، وهذا يستلزم كونه مأموراً ، وأما الخبر المذكور فمحمول على أمر  
التحتم ، لا على أمر الندب .

قلت : ومن خصه بالوجوب ، جعل ذلك مجازاً ، أى جعل وصف المندوب بأنه  
مأمور به مجازاً لا حقيقة ، لأنه حقيقة في الوجوب .

تنبيه : المندوب ليس من التكليف عند ابن الحاجب ، خلافا للأستاذ  
وابن المرتضى .

قال ابن الحاجب : المندوب ليس من التكليف خلافا للأستاذ <sup>(٢)</sup> وهي لفظية .

قلت : والصحيح على مذهبنا قول الأستاذ ؛ لأنها قد حصلت فيه حقيقة التكليف  
الاصطلاحى ؛ لأنه إعلام العبد بأن له فى الفعل حصول منفعة أو دفع مضرة ، مع مشقة  
تلحقه .

مسألة : حكم ما لا يتم الواجب إلا به ولم يرد الأمر مشروطاً به كوجوبه :

قال أصحابنا : وما لا يتم الواجب إلا به ولم يرد الأمر مشروطاً به وجب كوجوبه مثال

---

(١) البخارى فى كتاب الجمعة باب ٨ - السواك يوم الجمعة ج١ / ٢١٤ عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ [لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة] . وفى كتاب التمنى باب ٨ - كراهية تمنى لقاء العدو ج٨ / ١٣١ مختصراً ومسلم فى كتاب الطهارة باب السواك حديث رقم ٤٢ ج١ / ٢٢٠ وأبو داود فى كتاب الطهارة ، باب السواك رقم ٤٦ ج٤٠ / ٤٠ .

(٢) الأستاذ الإسفرائينى هو أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرائينى ، أبو حامد ، من أعلام الشافعية ، ولد فى إسفرايين بالقرب من نيسابور ، ورحل إلى بغداد ، فتفقه فيها وعظمت مكانته من مؤلفاته [الرونى فى الفقه والاصول [الاعلام ج١ / ٢٠٣] .

ذلك قوله تعالى ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ [ الروم: ٣١ ] فإذا علمنا أنها لا تتم إلا بالوضوء وجب علينا الوضوء وكذلك إذا لم تتم إلا بستر العورة وجب علينا سترها إذا علمنا ذلك .

واعلم أن للعلماء فى هذه المسألة ثلاثة أقوال : إطلاقين وتفصيل :

الإطلاق الأول : أن الأمر بالشىء لا يقتضى وجوب ما لا يتم إلا به مطلقا ؛ أى سواء كان شرطا فى صحة ذلك الواجب أم غير شرط ؛ فالشرط كالوضوء ، وستر العورة فى الصلاة ، وغير الشرط كالقيام ، وفتح الباب ، وإخراج المال لقضاء الدين أو رد الوديعة . وهذا القول قال به الواقفية ، والرازى ، والمرضى الإمامى .

الإطلاق الثانى : أنه يجب بالأمر سواء كان شرطا أم غير شرط وهذا القول قال به أئمتنا والجمهور . وأما التفصيل فهو إن كان شرطا كالوضوء ، وكستر العورة فى الصلاة وجب بالأمر بها ؛ وإن لم يكن شرطا لم يوصف بالوجوب . فهذا حاصل الخلاف فى هذه المسألة ؛ على ما حكاه ابن الحاجب فى المنتهى واختار هذا التفصيل .

والصحيح عندنا أن ما لا يتم الواجب إلا به يجب بشروط ثلاثة :

الأول : أن يكون مقدورا للمكلف احترازا من القدرة والآلة ، فإنها وإن لم يتم الواجب إلا بها فإنها لا تجب على المكلف ؛ إذ ليست داخلة فى مقدوره .

الشرط الثانى : أن لا يرد الأمر مشروطا به احترازا من نحو [اصعد السطح إن كان السلم منصوبا] ؛ فإنه لا يجب عليه أن ينصب السلم ؛ لأن الأمر لم يوجب عليه الصعود ، إلا حيث وجدته منصوبا لا غير .

الشرط الثالث : أن لا يقوم غيره مقامه فى التوصل إلى فعل الواجب احتراز من أن يقول : أعط فلانا وديعته ، وهو يحتاج إلى القيام وفتح الباب . ويقوم مقامه أن يقول للمودع : خذها من مكان فلان ، ويسير إلى موضعها فإنه لا يجب عليه القيام بنفسه لقيام غيره مقامه . وإنما قلنا إنه يجب بهذه الشروط ، لأن الحكيم إذا أمر ، فقد وجب على المأمور تحصيل المأمور به على كل حال ، وهذا يقتضى وجوب ما لا يتم الواجب إلا به ، لأنه لو لم يجب لكان الأمر كأنه قال : افعل كذا حتما ، وأنت مخير فى فعل ما لا يتم إلا به . وهذا يستلزم تكليف ما لا يطاق أو بعض الحتم ، وهو لا يصدر من حكيم ، فاستلزم الأمر بالشىء الأمر بما لا يتم إلا به .

احتج أهل القول الأول؛ بأن الوجوب إنما يثبت بالأمر، والأمر لم يتناول إلا المأمور به دون ما لا يتم إلا به فلا وجه لوصفه بالوجوب قلنا: اقتضى وجوبه ما قدمنا من أنه لو لم ينتظمه الأمر لزم تكليف ما لا يطاق وهو غير جائز.

احتج أهل القول الثاني بما ذكرنا من أنه لو لم يجب كان التكليف بالمأمور به تكليفا بما لا يطاق وهو غير جائز وبأنه لو لم يجب لما وجب التوصل إلى الواجب والتوصل واجب بالإجماع.

قلت: وهذا الاحتجاج صحيح احتج القائلون بالتفصيل وهو أنه يجب إن كان شرطا وجب وإلا فلا بأنه لو لم يجب الشرط لم يكن شرطا؛ ألا ترى أنه لو لم يجب ستر العورة في الصلاة لم يكن شرطا؛ في صحتها وأما ما ليس بشرط كغسل جزء من الرأس حيث لم يتم غسل الوجه إلا به وستر جزء من الساق حيث لم يتم ستر الركبة سترًا كاملاً إلا به، وكترك ضد الواجب وفعل ضد المحرم عند من يزعم أن القدرة لا تخلو من أخذ وترك؛ فلو وجبت هذه الأمور بالأمر باستكمال الوجه غسلًا أو الركبة سترًا ونحو ذلك، لزم أن لا يكون الأمر بغسل الوجه متعلقًا بالوجه وحده بل به وبغيره وهو جزء من الرأس، والإجماع منعقد على أن الواجب ليس إلا غسل الوجه فقط وأنه لا يجب غسل بعض الرأس، وكان يلزم أن يمتنع التصريح بخلافه فلا يقال: [اغسل كل وجهك ولا تدخل معه جزءًا من رأسك] والمعلوم أن التصريح بذلك غير ممتنع وكان يلزم أن يعد عاصياً بترك غسل جزء من الرأس والإجماع على أنه غير عاص، وكان يلزم أن تجب نية غسله كغسل الوجه والإجماع على خلافه.

والجواب أنا لم نوجبه لأمر يخصه، وهو كون فيه لطف، أو ما يجرى مجرى اللطف؛ وإنما أوجبنه حيث لم يمكن الإتيان بالواجب إلا بفعله، لا أنه واجب في نفسه، وبهذا التحقيق ترتفع الإشكالات كلها:

فأما الأول: وهو كون الأمر بغسل الوجه لم يتناوله فنعم؛ لأنه ليس بواجب في نفسه؛ وإنما الواجب هو غسل الوجه مستكملاً فإذا لم يمكن إلا بغسل جزء من الرأس وجب لوجوب امتثال الأمر بغسل الوجه فقط فلا يلزم أن يتناوله الأمر بغسل الوجه.

وأما الثاني: وهو إلزام امتناع التصريح بخلافه فنحن نقول: إنه يمتنع حيث لا يمكن استعمال غسل الوجه إلا مع جزء من الرأس لأنه يكون أمراً بما لا يطاق.

وأما الثالث : وهو كونه لا يعد عاصياً بترك جزء من الرأس فمسلم حيث أمكن استكمال الوجه من دونه وأما حيث لا يمكن إلا معه فهو عاص بتركه استكمال الوجه لا بتركه غسل جزء من الرأس .

وأما الرابع : وهو كونه لا يجب بنية فإنما لم يجب ؛ لأن النية للواجب إنما تلزم حيث وجب لوقوعه على وجه يجب إيقاعه عليه ، فينوى إيقاعه على ذلك الوجه ليجزئه ، بخلاف ما لم يجب إلا ليتم به فعل واجب فلا وجه لوجوب نيته بل تكفى نية ما وجب لأجل استكماله ؛ فنية غسل الوجه كافية ؛ لأنه هو الواجب ، لا غسل بعض الرأس فلا وجه لوجوب النية فيه لما ذكرناه وقد اعترف القائل بهذا القول بأن التوصل إلى فعل الواجب بفعل ما لا يتم إلا به لا بد منه لكن لا يسمى مأموراً به ذكر ذلك ابن الحاجب حيث قال : إن أردتم بقولك إنه واجب أى لا بد منه فمسلم وإن أريد أنه مأمور به فأين دليله (١) .

قلت : وهذا رجوع إلى قولنا من غير تردد ؛ لانا نقول له : إذا سلمت لنا أنه لا بد منه فما معنى ذلك إن أردت أنه يلزمنا فعله ، ليقع الامتثال فهذا عين مذهبنا ، وإن أردت أن الامتثال لا يتم من دونه وهو لا يلزمنا لزمك كون الأمر حينئذ تكليفاً بما لا يطاق ، وأن تقول بأن المأمور به مخير بين أن يتوصل إلى الامتثال بما لا يتم إلا به وبين أن لا يتوصل وذلك باطل ؛ لأنه يعود على وجوب الامتثال بالبعض فبطل ما زعموه وصح ما اخترناه من وجوب ما لا يتم الواجب إلا به بالشروط المتقدمة .

قال أصحابنا وما منع الواجب من وجوده ؛ فهو قبيح ، فلو اشتغل بفعل غير الصلاة عند تضييق وقتها ، كان ذلك الفعل قبيحاً يائم بفعله ، ولو طولب بدين وهو واجد فاشتغل بالصلاة ووقتها موسع كانت الصلاة قبيحة لمنعها من فعل الواجب هذا معنى كلام أصحابنا ونحن نورد عليهم سؤالين :

الأول : أن يقال ما وجه وصفكم للفعل الواجب المانع من الواجب بالقبح والقبيح إنما هو الإخلال بالواجب وأما الفعل الذى اشتغل به فلا وجه يقتضى قبحه فلا يوصف بالقبح ثم إنا لو سلمنا أن منعه من الاشتغال بالواجب وجه قبح فإنما يلزم ذلك لو لم ينفك عن الواجب إلا إلى ذلك الفعل فإنما يلزم ذلك ، ومن الممكن أن ينفك عنه لا إلى فعل رأساً ،

(١) مختصر المنتهى ج١/ ٢٤٤ .

والفعل غير متعين للمنع من الواجب فلا وجه للحكم بقبحه حينئذ رأساً فقولكم حينئذ إن كل فعل اشتغل به المكلف عن الواجب ، فهو قبيح مشكل غاية الإشكال .

السؤال الثاني : يقال إذا اشتغل عن الواجب بفعل فهل يعاقب عقاب الإخلال أم عقاب فعل قبيح ؟ إن قلتم بالأول فلا وجه للحكم بقبح الفعل حينئذ رأساً ، وإن قلتم إنه يعاقب على قبيح لزم أن لا يكون للإخلال بالواجب عقاباً رأساً وذلك ينقض وجوبه . فهذان السؤالان قادحان على ما ذكروه في هذه المسألة .

ولا يرد أن على الطرف الأول ؛ أعني وجوب ما لا يتم إلا به ؛ لأن هنالك يلتزم أن الواجب بالأمر إنما هو ما تناوله فقط ؛ لكن لما لم يكن الامتثال إلا بفعل آخر غير ما تناوله الأمر ، لزم وجوبه لوجوب التوصل إلى الامتثال ، وعقاب الإخلال به هو عقاب الإخلال بما تناوله الأمر فقط لا عقاب واجب غيره فافهم ذلك .

نعم وقد يقبح الفعل لأجل منعه عن الواجب مع ورود النهي عنه كقوله تعالى : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [ الجمعة : ٩ ] فالاشتغال وقت النداء يقبح لأجل النهي عنه في تلك الحال ، ووجه النهي الاشتغال به عن الواجب ، ولو لم يرد النهي لم يكن لقبحه وجه على ما اقتضاه السؤالان .

**تنبيه : إذا اشتغل بواجب عن واجب وهما مستويان في التضييق :**

أما لو اشتغل بواجب عن واجب وهما مستويان في التضييق لم يقبح ذلك الواجب ، لأنه حينئذ مخير بأن يبدأ بأيهما شاء نحو : أن يطالبه خصمان برد وديعتهما وهي في مكانين مستويين في القرب ، فله أن يقدم أيهما شاء لاستواء الواجبين . وأما إذا كان أحدهما مضيقاً والآخر موسعاً ؛ قبح الاشتغال بالموسع حينئذ على رأى أصحابنا نحو : أن يطالب بالدين في أول وقت الصلاة ؛ فإنه إذا اشتغل بالصلاة قبحت حينئذ ، لأنها منعت الواجب المضيق من جوده . وكذلك الصلاة في الدار المغصوبة ونظائر ذلك كثيرة وقد اختلف الناس في هذه المسألة ونحن نحكى ما ذكره ابن الحاجب فيها ، قال ابن الحاجب : يستحيل كون الشيء حراماً واجباً من جهة واحدة إلا عند بعض من يجوز تكليف المحال ، قال : وأما الشيء الواحد له جهتان [ كالصلاة في الدار المغصوبة ] فاختلف الناس في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

الأول : قول الجمهور من الأشعرية والفقهاء : أنها تصح لأن لها جهتين : جهة طاعة ،

وهي كونها صلاة، وجهة معصية ، وهي كونها استعمال ملك الغير على جهة العدوان فتصح ويثاب من حيث كونها صلاة ، ويعاقب من حيث كونها استعمال ملك الغير ووافقهم النظام من المعتزلة .

القول الثاني: للقاضي أبي بكر الباقلاني أنها لا تصح ويسقط التكليف بها، أى إذا فعلها فى الدار المغصوبة لم يلزمه فعلها من بعد .

القول الثالث: لأحمد بن حنبل وأكثر المتكلمين كأبى على وأبى هاشم وأبى شمر<sup>(١)</sup> والزيدية والظاهرية : أنها لا تصح ولا يسقط التكليف بها ، بل يلزمه إعادتها .

احتج الأولون بأنه يقطع بطاعة العبد وعصيانته حيث أمره سيده بالحيطة ونهاه أن يفعلها فى مكان مخصوص لأجل الجهتين قالوا وأيضاً لو لم يصح ، لكان لاتحاد متعلق الأمر والنهى إذ لا مانع سواء اتفاقاً ولا اتحاد لأن الأمر للصلاة والنهى للغضب واختيار المكلف جمعهما لا يخرجهما عن حقيقتيهما واحتج أهل القول الثانى على أنها لا تصح بما سياتى فى حجة القول الثالث وعلى أنه يسقط التكليف بها بإجماع المسلمين على ترك أمر الظلمة بإعادة الصلاة التى صلوها فى الأمكنة المغصوبة وحال مطالبتهم برد المظالم فكشف لنا الدليل القاطع على أنها لا تصح وإجماع السلف على ترك أمرهم بالإعادة على كونهم بعد فعلها غير مطالبين بها واحتج أهل القول الثالث بأن الأكوان فى الدار المغصوبة معاص ، ومن المحال أن يكون العبد مطيعاً بنفس ما هو به عاص لأن ذلك كاجتماع الضدين .

قلت : وهذا القول هو الصحيح عند أهل البيت عليهم السلام لما ذكروه ، ولأنه لو صححت الصلاة فى الدار المغصوبة لأجل الجهتين المذكورتين ، لصح صوم يوم النحر ؛ لأنه يكون طاعة من حيث كونه صوماً ، ومعصية من حيث كان فى يوم النحر والإجماع على أنه لا يصح .

وقد أجيب عن ذلك بجواب غير مخلص ، فلا حاجة إلى الاشتغال بذكره وبيان ضعفه ؛ لكننا نجيب عما احتجوا به وهى مسألة العبد الذى أمر بالحيطة ونهى عن مكان مخصوص فنقول : إننا لا نسلم ما قطعتم به من أن العبد يوصف بأنه مطيع وعاص إلا حيث قال له سيده خط هذا الثوب وامتنع عن الإقامة فى المكان الفلانى فإنه إذا كان طالباً منه الحيطة من دون أن يقيد بها بمكان دون آخر ، وطالباً الامتناع من المكان المخصوص فإذا

(١) أبو شمر الحنفى ، أحد تلامذة النظام ، من معتزلة البصرة .

لم يمتنع من ذلك المكان وخاط فيه الثوب فلا إشكال أنه قد أطاع بفعل الخياطة لان سيّده لم يقيد فعلها بمكان دون آخر وعصى بدخوله ذلك المكان؛ فيوصف ها هنا بأنه مطيع من وجه عاص من وجه .

وأما لو أمر سيّده بخياطة الثوب ونهاه أن يخيّطه في مكان مخصوص فإنه إذا خاطبه في ذلك المكان لم يكن مطيعاً بتلك الخياطة ، بل تكون معصية محضة بلا إشكال وهذه الصورة هي نظيرة مسألتنا : لأن الله تعالى أمرنا بالصلاة ونهاانا أن نفعلها في الامكنة المغصوبة ، وإذا فعلناها فيها كانت معصية محضة بلا إشكال؛ بخلاف ما لو أمرنا بالصلاة على الإطلاق ولم ينهنا عن تأديتها في المكان المغصوب لكن نهانا عن دخوله والإقامة فيه على الإطلاق فكان يلزم أن نكون مطيعين بالصلاة ، لأننا قد أديناها كما أمرنا ، عاصين بالإقامة .

**تنبيه : إجراء صلاة المطالب بالدين في أول الوقت مجرى الصلاة في الدار المغصوبة :**

اعلم أن أصحابنا قد أجروا صلاة المطالب بالدين في أول الوقت مجرى الصلاة في الدار المغصوبة في أنها لا تصح ؛ لأنه يكون عاصياً بنفس ما هو به مطيع ، بيان ذلك عند قيامه للصلاة مطالب أن يخرج منها لقضاء الدين ، وصار كأنه منهي عن أفعالها وإذا فرضنا أنه في حكم المنهي عن أفعالها صارت أفعالها معصية محضة كما قلنا في الدار المغصوبة هذا تحقيق ما ذكر أصحابنا ولنا عليه سؤال وهو : أن نقول إنه يمكن الفرق بين المسألتين بأن يقال : لا نسلم أنه في حكم المنهي عن أفعالها هنا لأنها ليست متعينة في المنع من قضاء الدين ؛ لأنه ينفك من قضاء الدين لا إلى فعل أو إلى فعل غيرها ، فلا وجه للحكم بأن أفعالها معصية كما قدمنا في السؤالين الواردين على قول أصحابنا إن ما منع الواجب من وقوعه فهو قبيح فينبغي تكرار النظر في ذلك إن أمكن التخلص من السؤال وإلا فكلام أصحابنا في المسألة ليس بجيد فافهم ذلك .

**تنبيه :**

أما من دخل المكان المغصوب حتى توسط فيه فلا إشكال في أنه مأمور بالخروج منه ،

فلا يكون حالة الخروج عاصيا ، وقد ذكر أبو هاشم أنه عاص في حال خروجه لأنه فيه متصرف في ملك الغير ، وخطأه الأصوليون كلهم في ذلك وتناول له الجويني (١) بأنه يعني أن حكم المعصية مستصحب حتى ينفذ حتى قال : لقد أكثر الأصوليون من الكلام في تخطئته والرجل ممن لا يقع خلفه بالشنان (٢) يعني أبا هاشم .

قلت : ولعل أبا هاشم في ذلك يقول : إنه بدخوله ألبا نفسه إلى التصرف في ملك الغير في حال توبته ، فعليه عقاب ذلك الإلجاء مع عقاب المعصية ؛ يعني فلم يخلص في حال خروجه عن عقوبة بسبب تصرفه ، وهي عقوبة إلجائه نفسه في الابتداء إلى التصرف في الغضب عند التوبة ، ونظير ذلك ما ذكره أصحابنا في تضمين راكب الفرس إذا شمس فتألف فيهم ذكروا أنه إذا ركبها في ملكه أو مباح ثم شمس وخرجت به إلى ملك الغير فأتلفت في شمسها شيئا ؛ فإنه يهدر ولا ضمان على الراكب قالوا فإن ركبها في موضع تعد نحو : الطريق والسوق أو ملك الغير ، فتشمست ضمن ما أتلفت ، ولو في مباح أو ملك نفسه وما ذاك إلا لتعديه في ابتداء الأمر ، وهذا عند دخوله المكان المغصوب عالم بأنه إذا تاب لم يخلص عند توبته عن استعمال المغصوب ؛ فيكون عليه عقاب الغضب قبل التوبة ، وعقاب الجائر نفسه في الابتداء إلى استعمال المغصوب عند التوبة ؛ فصار كالعاصي في حال خروجه ؛ إذ لم يخلص من استعمال الغضب في الخروج وهو الذي ألجا نفسه إلى أن لا يمكنه التخلص ؛ فهذا ما ذكره أبو هاشم وهو واضح كما ترى وهذا أقرب ما يحمل عليه .

\* \* \*

(١) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ج١/ ٢٩٩ .  
(٢) المقصود أنه : لا يخذع ولا يخاف . وفي المثل : فلان لا يُقَعِّع له بالشنان ، أى لا يخذع ، ولا يروغ .

والقَعْقَعَةُ : حكاية أصوات السلاح ، أنشد سيبويه للنابغة :  
كأنك من جمال بنى أقيش يُقَعِّع خلف رجله بشن

والشن : القرية أو السقاء .

ينظر : لسان العرب ج ٤١ / ص ٣٦٩٥ طبعة دار المعارف .

## النهي وأحكامه

- حد النهي .
- النهي يقتضى التكرار .
- الخلاف فى النهى المقيد هل يقتضى التكرار أم لا ؟ .
- مسألة : اقتضاء النهى الفساد .
- مسألة فى الخلاف فى النهى عما أمر به الشرع أو ندب إليه أو أباحه .
- تنبيه النهى لوصف يخصه .

## النهي وأحكامه

فصل والنهي (١) :

وهو قول القائل لغيره [ لا تفعل ] أو نحوه على جهة الاستعلاء مع كراهة المنهى عنه .  
فقولنا [ لا تفعل ] خرج الأمر ، ودخل النهى على سبيل التفریع .

وقولنا : [ أو نحوه ] ليدخل ما فى معناه نحو أن تقول : [ حرمت عليك أن تفعل  
كذا ] .

وقولنا : على جهة الاستعلاء ليخرج الدعاء نحو [ اللهم لا تعذبني ولا تغفر لفلان ] ونحو  
ذلك ، فإن ذلك ليس بنهى .

وقولنا : مع كراهة المنهى عنه ؛ ليخرج التهديد نحو أن يامر عبده أن يفعل كذا  
فيتناقل فيقول له : [ لا تفعل ما أمرتك به ] متوعداً له بالعقوبة فإن ذلك تهديد ، لا نهى  
نظيره فى الأمر .

قلت : هذا هو حد النهى العرفى ؛ لكنه فى اللغة حقيقة فى الصيغة مجاز فيما كان  
فى معناها ، وكان يكفى أن يقول : هو طلب كف عن الفعل بالقول ، أو ما يجرى مجراه  
على جهة الاستعلاء .

قلت : والخلاف فيما يصير به النهى نهياً ، كالخلاف فيما يصير به الأمر أمراً ، وقد  
حكينا الخلاف فى قولنا : ويصير النهى نهياً بالكراهة للمنهى عنه خلافاً للمجبرة فإنها  
زعمت أنه يصير نهياً بإرادة كونه نهياً .

والحجة لنا عليهم أنه قد يرد تهديداً كما قدمنا مثاله ، فلا يتميز النهى عن التهديد  
إلا بها فإن الناهى كاره لما نهى عنه ، والمتهدد يريد لوقوع ما تناولته صيغة التهديد ، كما  
قدمنا بيانه .

---

(١) النهى فى اللغة معناه : المنع ، يقال : نهاه عن كذا ، أى منعه عنه ، ومنه سمي العقل نهية ؛ لأنه  
ينهى صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب ويمنعه عنه .

واعلم أن النهى يقتضى مطلقه التكرار اتفاقا فإذا قال القائل [ لا تفعل ] كذا ، ولم يقيده بشرط ، ولا وقت ، اقتضى وجوب الكف عن ذلك الفعل في جميع الأوقات المستقبلية إلا عند ابن الخطيب وهو الفخر الرازى (١) ؛ فإنه جعله كالامر في أنه لا يجب فيه تكرار الانتهاء عنه في كل وقت ؛ بل إذا تركه في الوقت الذى يلي النطق بالنهى فقد امتثل وأنه فعله بعد ذلك الوقت لم يخرج عن الامتثال بفعلته بعد أن كف عنه مرة .

وحجته أن القائل إذا قال [ لا تفعل ] كذا فكانه قال [ كف عن هذا الفعل ] فالمطلوب إنما هو الكف فإذا كف عنه عقيب الامر بالكف فقد فعل الكف وهو المطلوب ، ومن فعل المطلوب فقد امتثل على ما يقتضيه إطلاق اللفظ فلا يجب كف آخر في الوقت الثالث والرابع إلا لقرينة تقتضيه ؛ ولأن النهى عن الفعل أمر بفعل ضده؛ فكما أن الامر المطلوب لا يقتضى تكرار الفعل كذلك النهى .

وإذا أردنا الرد عليه قلنا: لا شك أن المطلوب بالنهى مع الإطلاق أن لا يكون للمنهى عنه حالة وجود، فمتى أوجده فقد خالف الناهى؛ حيث نهاه أن لا يجعل له حالة وجود، فجعل له حالة وجود، وهذه مخالفة لما طلبه الناهى بلا إشكال فلا امتثال، والمطلوب في لفظ الأمر ثبوتها ؛ أى ثبوت حالة وجود للمأمور به ، فمتى ثبتت فقد امتثل، وإن لم يتكرر؛ فقد ظهر الفرق بين صيغتي الأمر والنهى؛ فبطل ما زعمه الرازى من الجمع بينهما .

فإن قلت : انه لا نسلم أن المطلوب بالنهى عن الشيء أن لا تكون له حالة وجود؛ بل المطلوب به أن يقع كف عن إيجادها ؛ فإذا وقع كف عنه فى وقت فقد فعل المطلوب ، فحكم له بالامتثال فكان كالامر .

قلت : إن معنى الكف عن الفعل أن لا يوجد ، لا معنى له سوى ذلك، إلا عند من يقول : إن القدرة لا يصح خلوها من فعل ، وقد أبطلنا هذه القاعدة فيما سبق ، فثبت أن معنى الكف عن الشيء أن لا يثبت للمنهى عنه حالة وجود ولم يقصد أن يفعل ضده لأنه

(١) هو محمد بن عمر بن الحسن ، التيمى ، البكرى ، الطبرستانى ، الرازى ، فخر الدين ، المعروف بابن الخطيب ، الشافعى ولد بالرى سنة ٥٤٣ هـ وتوفى سنة ٦٠٦ هـ ومن تصانيفه : مفاتيح الغيب فى تفسير القرآن الكريم - والمحصل فى أصول الفقه - وأسرار التنزيل وأنوار التأويل والبرهان فى قراءة القرآن - ودرة التنزيل وغرة التأويل فى الآيات المتشابهات ، وشرح الإشارات والتنبيهات لابن سينا - وشرح القانون لابن سينا - والرهان فى الرد على أهل الزيغ والطغيان - وشرح المفصل للزمخشري [وفيات الاعيان ج ١/ ٤٧٤ ومفتاح السعادة ج ١/ ٤٤٥ - ٤٥١] .

ليس بمقصود فى النهى ؛ إنما المقصود أن لا يوجد ما نهى عنه ؛ إذ لو كان المقصود إيجاد ضده لجاء بصيغة الأمر لا بصيغة النهى ؛ وهذا واضح لا يحتاج إلى تطويل فى تقريره؛ فثبت ما قررناه من أن المطلوب بالنهى أن لا يكون للمنهى عنه حالة وجود بلا ريب ، وإذا كان ذلك هو المطلوب بالنهى وجب أن يقتضى التكرار لا محالة للقطع بأن النهى إذا وجد المنهى عنه ، فقد أثبت له حالة وجوده ومع ذلك لا امتثال قطعاً ؛ لأن الناهى لم يقيد ذلك بوقت دون وقت ، وهذا واضح لا إشكال فيه، وهذا الكلام إنما هو فى النهى المطلق .

### الخلاف فى النهى المقيد هل يقتضى التكرار أم لا ؟

فاما النهى المقيد فقد اختلف أصحابنا فى اقتضائه التكرار :

\* فقال الأكثر منهم : وكذا المنقيد من النهى بشرط أو وقت وهو نحو أن يقول القائل : [ لا تصعد السطح إن كان فيه فلان أو تصعده يوم الجمعة ] فإن هذا يقتضى التكرار بمعنى أنه كلما كان فلان على السطح فالنهى عن صعود ثابت ، وكلما كان يوم الجمعة فكذلك ؛ لأنه إذا اقتضاه حال الإطلاق فالتقييد لا يخرج عنه موضوعه .

\* وقال الشيخ أبو عبد الله البصرى : بل النهى المقيد يفيد المرة الواحدة ولا يفيد الدوام فإذا قال القائل : لا تصعد السطح إن كان فلان فيه لم يفد ذلك فى كل مرة يكون ذلك الفلان فيه بل إذا تركه مرة فقد امتثل .

\* قلت : لكن الأقرب أن أبا عبد الله يجعل تلك المرة متعينة فى أول مرة يكون ذلك الفلان على السطح ؛ فإذا تجنب الصعود فى تلك الحال ، فقد امتثل ولا يلزمه بعد تلك المرة أن يترك الصعود ، لأنه قد امتثل ، وأما لو صعد أول مرة وهو فيه ، فقد خالف ما نهى عنه حينئذ قال الحاكم : وهذا نقول هو الأصح إلا لقرينة تقتضى الدوام أو حالية .

قال أبو عبد الله : لأن السيد إذا قال لعبده : [ لا تخرج من بغداد إذا جاء زيد ] أفاد مرة واحدة وإذا قال : [ لا تخرج من بغداد ] وأطلق القول أفاد المنع من الخروج على التأبيد . واحتج الآخرون بأن المطلق إذا أفاد التأبيد فالمقيد كذلك كما قلنا فى الأمر المقيد أنهما لا يفترقان فى هذا الحكم وأجاب الشيخ أبو عبد الله بأن النهى المطلق إنما أفاد التكرار فى العرف لا فى اللغة فلا يمتنع أن يبقى المقيد بالشرط على موجب اللغة وهو المرة لا التكرار .

قلت : والأقرب عندى فى المطلق أنه يقتضى التأبيد من جهة اللغة لما تقدم تحقيقه

وأما في المقيّد : فالأقرب أن الشرط إن تضمن معنى التعليل اقتضى الدوام نحو : [ لا تدخل الحمام إن لم يكن معك مستر ] فإننا نعلم أن العلة فيه كراهة كشف العورة ، فيستمر ذلك مهما حصلت العلة ، وإن لم يفهم منه معنى التعليل كـ [ لا تدخل المسجد إن كان زيد في الدار ] اعتمد على ما فهم من مقصد الشارط وإن لم يفهم شيئاً فالظاهر الدوام كالمطلق ؛ إذ تقديره لا يكون لدخول المسجد وجود زيد في الدار . وهذا يقتضى عموم الأوقات ، وكذلك ما هو في معناه ، وهذا التفصيل عائد إلى تصحيح ما قاله الأكثر من أنه للدوام إلا لقريئة تعم . ومن قال إن مطلق النهي للمرة وهو ابن الخطيب الرازي فلا شك في أنه يقول في المقيّد ، كذلك وقد يحتج القائل بذلك بأن الحائض نهيت عن الصلاة ولم يفد الدوام .

ويجاب بأن النهي مقيّد بوقت الحيض ؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : [ دعى الصلاة أيام أقرائك ] <sup>(١)</sup> فلا حجة لهم فيه .

**مسألة : اقتضاء النهي الفساد :**

واختلف الناس في اقتضاء النهي الفساد :

\* فقال القاضي <sup>(٢)</sup> وأبو عبد الله البصرى وأبو الحسن الكرخى : والنهي لا يقتضى

(١) مختصر المنتهى لابن الحاجب ص ١٠٢ ، ١٠٣ عن عائشة رضی الله عنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ : [ إنى امرأه أستحاض فلا أطهر ، أفادع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ ، إنما ذلك عرق وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة ، فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلى ] .

أخرجه البخارى في كتاب الوضوء ، باب [ ٦٣ ] غسل الدم ج ١ / ٦٣ وفى كتاب الحيض ، باب [ ٨ ] الاستحاضة ج ١ / ٧٩ ، وفى باب [ ١٩ ] إقبال الحيض وإدباره ج ١ / ٨٢ وفى باب [ ٢٤ ] إذا حاضت فى شهر ثلاث حيض ... إلخ ج ١ / ٨٤ وفى باب [ ٢٨ ] إذا رأت المستحاضة الطهر ج ١ / ٨٥ . وأخرجه مسلم فى كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها حديث رقم [ ٦٢ ] ج ١ / ٢٦٢ . وأخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة ، باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة ج ١ / ١٩٤ ، ١٩٥ حديث رقم [ ٢٨٢ و ٢٨٣ ] وأخرجه الترمذى فى أبواب الطهارة ، باب ما جاء فى المستحاضة حديث رقم [ ١٢٥ ] ج ١ / ٢١٧ وقال أبو عيسى : حسن صحيح وأخرجه النسائى فى كتاب الحيض والاستحاضة ، باب الفرض بين دم الحيض والاستحاضة ج ١ / ١٨٥ وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الطهارة ، باب ما جاء فى المستحاضة التى عدم أيام أقرائها قبل أن يستمر الدم ج ١ / ٢٠٣ ، ٢٠٤ حديث رقم [ ٦٢١ و ٦٢٤ ] . وأخرجه الإمام أحمد فى المسند ج ٦ / ١٩٤ .

(٢) القاضى عبد الوهاب بن على نصر الثعلبى البغدادى ، قاضى ، من فقهاء المالكية ت ٤٢٢ هـ =

الفساد فى المنهى عنه مطلقا ؛ أى فى العبادات والمعاملات لا لغة ولا شرعاً . وقالت الشافعية والظاهرية : بل يقتضيه مطلقا ؛ أى فى العبادات والمعاملات لغة وشرعاً .

\* وقال أبو الحسين وابن الخطيب والغزالي : بل يقتضيه فى العبادات شرعاً لا لغة ، ولا يقتضيه فى المعاملات ، لا لغة ولا شرعاً .

والصحيح عندنا هو القول الأول والحجة لنا على تصحيحه أن معنى كون الشيء فاسداً أنه لم يقع موقع الصحيح فى سقوط القضاء ، واقتضاء التملك ، والمعلوم أن المنهى عنه ، قد يقع صحيحاً ، كطلاق البدعة ، والبيع وقت النداء ، فلا يكفى النهى فى اقتضاء الفساد بل لا بد من دليل إذ لفظ النهى لا يفيد ما ذكرنا من أن المنهى عنه قد يصح .

احتج أهل القول التالى على أنه يقتضيه لغة بأن العلماء لم تزل تستدل على الفساد بالنهى عن الربويات والأنكحة وغيرها (١) .

قلنا : لا نسلم الإجماع ، ومن استدل به ؛ فهو بان على مذهبه .

قالوا : الأمر يقتضى الإجزاء ، والنهى نقيضه ، فيقتضى نقيض الإجزاء ، وهو الفساد (٢) .

قلنا : لا نسلم كون النهى نقيض الأمر ؛ لأنه يقتضى القبح كما سيأتى ، ونقيض القبح الحسن ، والأمر يقتضى الوجوب لا مجرد الحسن .

سلمنا فلا يلزم فى النقيضين أن تتناقض أحكامهما من كل وجه .

سلمنا أن الأمر يقتضى الصحة ، فنقيض ذلك أن لا يكون النهى للصحة لا أنه

يقتضى الفساد .

---

=ومن مؤلفاته : التلقين فى فقه المالكية ، وشرح المدونة للمالك وشرح فصول الأحكام والإشراف على

مسائل الخلاف ( ينظر : وفيات الأعيان ج١ / ٢١ / والأعلام ج٤ / ٢٣٥ ) .

(١) ينظر فى ذلك : المنهاج للبيضاوى ج٢ / ٥٠ / ونهاية السؤل ج٢ / ٥٤ / ومنهاج العقول للبدخشى

ج٢ / ٥٠ / والإحكام فى أصول الأحكام للآمى ج٢ / ٤٨ ، ٤٩ . وإرشاد الفحول للشوكانى ص ١١٠

والمستصطفى للغزالي ج٢ / ١٠ .

ومن ذلك أن عبد الله بن عبد رضى الله عنهما قد استدل على فساد نكاح المشركات بقوله تعالى :

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ [ البقرة : ٢٢١ ] .

وأيضاً فقد استدل هو وغيره على فساد نكاح المحارم بالنهى . كما استدل استدلوها على فساد الربا ،

بقوله عز وجل ﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ [ البقرة : ٢٧٨ ] .

(٢) ينظر : التيسير على التحرير ج١ / ٢٨٢ .

واحتج أهل القول الثالث بأن الفساد حكم شرعي لا تعقله العرب ، فلا يصح أن يكون مقصوداً لها في وضع النهي ؛ وأما في الشرع فلا إشكال في صحة قصده ، وأما وقوعه فدليله استدلال العلماء بالنهي على فساد ما نهى عنه الشرع ، فلولا أنهم قد علموا بأن الشرع اقتضى ذلك لما استدلوا به .

قلنا : إنما يصح هذا دليلاً ، حيث صح أنهم أجمعوا على ذلك ، ولم ينقل إجماع واستدلال بعضهم لا يفيد ، لجواز كونه مذهباً له ، أعني أن النهي يقتضي الفساد ، ومع هذا الاحتمال لا يستقيم الاحتجاج .

نعم وقد يقال : إن النهي إن كان لخلل شرط اقتضى الفساد ، كالنهي عن بيع الغرر وإلا لم يقتضه كالنهي عن بيع حاضر لباد ذكر ذلك الشيخ أبو عبد الله البصرى .

قلنا : لم يستفد الفساد من النهي بل من قيد الشرط وقد يقال : إن نهى عنه لمعنى يخصه كبيع الغرر أيضاً فهو لأجل الغرر ، وإن كان لمعنى يخص غيره كالبيع وقت النداء لم يفسد .

قلنا : إنما فسد الأول لفقد شرط ، لا للنهي . وقيل : إن نهى عنه لأجل ملك الغير لم يقتض الفساد ، كالنهي عن بيع ملك الغير ، فإنه إذا باعه مع هذا النهي ، وأجاز المالك لم يفسد ، وجعلوا من ذلك النهي عن الصلاة في الدار المغصوبة ، فإنه لا يقتضى الفساد عندهم ، وإن كان لأجل اختلال شرط اقتضى الفساد كالنهي عن بيع الغرر ونحو ذلك .

قلنا : قد ينهى لأجل حق الغير ، ومع ذلك لو باع ملك غيره ولم يأذن كان فاسداً ، فقد اقتضى الفساد ، وإن كان لأجل حق الغير وقيل : إن نهى عن الشيء لأن بفعل المنهى عنه تحليل محرم اقتضى الفساد ، وإن لم يكن كذلك لم يقتض الفساد . مثال المقتضى للفساد: النهي عن نكاح المتعة ، والنهي عن بيع الميتة ، فإن المنهى عنه هو العقد ، وفيه توصل إلى تحليل ما كان محرماً في الأصل وهو الوطاء وأكل الميتة .

قلنا : إن أردتم أنه نهى عن العقد فيما كان كذلك ؛ لأنه يصير به الحرام حلالاً تحقيقاً ؛ فالعقد صحيح حينئذ وليس بفساد ؛ إذ لو كان فاسداً لم يحل به الحرام ؛ وإن أردتم أنه توصل إلى التحليل ، والتحليل غير حاصل ، فهذا نوع مناقضة فكيف تقولون : إنه توصل إلى التحليل وليس بتوصل ، ثم إنا نريكم ما هو توصل إلى تحليل محرم ، وهو ليس بفساد كالنهي عن بيع الحاضر لباد فإنه يصير بالشراء حلالاً ولا يفسد العقد مع كونه

توصلا إلى ما كان محرما فهذه الأقوال حكاها أبو الحسين وضعفها بما ذكرناه . وقد حكى ابن الحاجب عن بعضهم أنه يقول : بان النهى يقتضى صحة المنهى عنه ، ولا يقتضى فساده واحتج بأنه لو لم يكن صحيحاً فى الشرع لكان المنهى عنه غير الشرعى والشرعى الصحيح كصوم يوم النحر ، والصلاة فى الأوقات المكروهة ؛ فإن النهى عن ذلك يقتضى أنه إذا فعل ذلك كان صحيحاً ؛ وإلا فلا فائدة فى النهى ؛ لأن فيه منع الممتنع .

قلنا : لا نسلم إنه نهى عن الصوم والصلاة المعتبرين شرعاً وإلا لزم دخول الوضوء وغيره فى مسمى الصلاة .

قالوا : لو كان ممتنعاً لم يمنع .

قلنا : ليس ممتنعاً قبل النهى وإنما امتنع به . سلمنا فإن مذهبكم فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم ( دعى الصلاة أيام أقرائك ) <sup>(١)</sup> إنكم توافقون أن النهى لا يدل على صحة الصلاة لوصلت كما زعمتم فى صوم يوم النحر والصلاة فى الوقت المكروه ؛ وكذلك قوله تعالى ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [ النساء : ٢٢ ] فإن النهى لا يقتضى

(١) هذا معنى بعض حديث أخرجه البخارى وغيره عن عائشة ، بلفظ [إن هذه ليست بالحیضة ، ولكن هذا عرق ، فإذا أدبرت الحیضة فاغتسلى وصلى ، وإذا أقبلت فاتركى الصلاة] على ما فى الفتح الكبير ج١ / ٤٢٨ .

وقد ذكر الغزالي فى : شفاء العليل ٤٠٨ ، ٤٠٩ : أنه روى عنه عليه السلام أنه قال لقاطمة بنت أبى حبيش - وقد استحیضت : [إذا أقبلت الحیضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى] .

وقد وردت ألفاظ هذا الحديث فى :

البخارى فى كتاب الوضوء باب غسل الدم ج١ / ٦٣ وفى كتاب الحيض باب ٨ - الاستحاضة ج١ / ٧٩ وفى باب ١٩ - إقبال الحيض وإدباره ج١ / ٨٢ وفى باب ٢٤ - إذا حاضت فى شهر ثلاث حيض .. إلخ ج١ / ٨٤ وفى باب ٢٨ - إذا رأيت المستحاضة الطهر ج١ / ٨٥ .

ومسلم : فى كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها حديث رقم [ ٦٢ ] ج١ / ٢٦٢ وأخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة ، باب من روى أن الحیضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة رقم ٢٨٢ ، ٢٨٣ ج١ / ١٩٤ ، ١٩٥ .

والترمذى : فى أبواب الطهارة ، باب ما جاء فى المستحاضة رقم ١٢٥ - ج١ / ٢١٧ وقال أبو عيسى : حديث حسن .

والنسائى : فى كتاب الحيض والاستحاضة ، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ج١ / ١٨٥ وابن ماجه فى كتاب الطهارة ، باب ما جاء فى المستحاضة التى عدم أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم . حديث ٦٢١ و ٦٢٤ ج١ / ٢٠٣ ، ٢٠٤ . ومالك فى الموطأ ج١ / ٦١ فى كتاب الطهارة ، باب المستحاضة رقم ١٠٤ وأحمد فى المسند ج١ / ١٩٤ و ٢٦٢ .

صحة المنهى عنه إذا فعل ، وقولهم : يحمل النكاح هنا على المعنى اللغوي يوقعهم في مخالفة قولهم : إن الممتنع لا يمنع ثم إنه متعذر في قوله صلى الله عليه وآله وسلم للحائض (دعى الصلاة).

تنبيه: في الخلاف في النهي عما أمر به الشرع أو ندب إليه ، أو أباحه :

اعلم أن الخلاف في كون النهي يقتضى الفساد ، أو الصحة ، ليس خلافا في النهي على الإطلاق ؛ وإنما هو خلاف في النهي عما أمر به الشرع أو ندب إليه أو أباحه فهذا هو موقع الخلاف في كونه يقتضى فساد المنهى عنه ، أو صحته لا غير ذلك ؛ فالنهي عن الزنا وشرب الخمر ؛ وأكل الميتة ؛ ليس محلا للخلاف إذ لا معنى لفساده ولا لصحته حينئذ نعم ولا خلاف بين هؤلاء أيضا في المنهى عنه أنه قد يكون فاسدا ، كبيع الغرر (١) .

وقد لا يكون كبيع حاضر لباد (٢) ، لكن اختلفوا في الأصل من الأمرين : فقال بعضهم : الأصل اقتضاء الفساد إلا لدليل يدل على الصحة وقال بعضهم : الأصل أنه لا يقتضى الفساد وإنما يثبت فساد المنهى عنه بدليل غير النهي .

وقال آخرون : بل الأصل اقتضاؤه الصحة إلا لدليل فافهم هذه النكتة .

---

(١) بيع الغرر قال السرخسي ج ١٣ / ١٩٤ : الغرر ما يكون مستورا العاقبة . وقال المالكية : إن العرر هو التردد بين أمرين أحدهما على الفرض والثاني على خلافه حاشية الدسوقي ج ٣ / ٤٩ ومثلوا له : ببيع الحمل في البطن دون الأم ، أو بيع اللبن في الضرع .

معناه أن يخرج الحضري إلى البادي ، وقد جلب سلعة ، فيعرفه السعر ، ويقول : أنا أبيع لك وروى مسلم والبخاري عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ [ لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد . قال : قلت لابن عباس فما قوله لا يبيع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمسارا ] وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة هذا البيع مع حرمة ، لأن النهي لأمر خارج وهو التضييق على الناس . وذهب الحنابلة إلى بطلان هذا البيع ، لأن النهي عندهم يقتضى الفساد مطلقا . [ ينظر : المغنى ج ٤ / ٢١٥ ] .

(٢) بيع الحاضر للبادى : معناه أن يخرج الحضري إلى البادي ، وقد جلب سلعة فيعرفه السعر ، ويقول : أنا أبيع لك . روى مسلم والبخاري عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : [ لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد . قال : قلت لابن عباس : فما قوله : لا يبيع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمسارا ] .

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى صحة هذا البيع ، مع حرمة ، لأن النهي لأمر خارج ، وهو التضييق على الناس . وذهب الحنابلة : إلى بطلان هذا البيع ، لأن النهي عندهم يقتضى الفساد مطلقا [ ينظر : المغنى ج ٤ / ٢١٥ ] .

تنبيه : النهى لوصف يخصه :

فأما لو نهى عنه لوصف يخصه ؛ كالنهي عن بيع المضطر .

فقال الأكثر : الخلاف فيه ليس كالمطلق ، بل لا بد من اقتضائه الفساد .

وقال ابن الحاجب وغيره : بل الخلاف واحد وقال الشافعي : النهى عنه لأجل الوصف

يضاد وجوب أصله .

قلت : يعنى ثبوت الحكم باللفظ فيصير اللفظ كأنه لم يقع ؛ فحكم ببطلان المنهى

عنه حتى كأنه لم يكن .

قال ابن الحاجب : يعنى ظاهرا ، وإلا ورد نهى الكراهة .

وقال أبو حنيفة : يدل على فساد الوصف له بأنه بيع صحيح لا المنهى عنه فحكموا

عليه بالفساد لا البطلان ، وجعلوا للفساد حكما بين الحكمين كما هو مقرر فى علم الفروع

احتجت الحنفية بأنه لو اقتضى البطلان لناقض تصريح الصحة والمعلوم أن الشارع لو نهى عن

بيع المضطر ثم قال : ومن فعل ملك وإثم لم تتناقض الجملتان ، وقد وقع ذلك فى طلاق

الحائض ؛ فإن الشرع قد نهى عنه وحكم بوقوعه . وكذا من ذبح ملك الغير ، كانت تذكية

صحيحة توجب حل المذبوح ؛ وإن كان منهيًا عنه .

أجابت الشافعية بأن الظاهر بطلان المنهى عنه ؛ لأن النهى يقتضى القبح ، والقبيح

باطل ، وما خولف فيه ذلك فبدليل صرف النهى عن ظاهره .

قلنا : قد بينا أن لفظ النهى المطلق لا يقتضى الفساد ، فكذلك المقيد ؛ إذ لا وجه

للفرق وهذا فرع يتفرع على مسألة اقتضاء النهى الفساد :

قال أصحابنا : إنما الخلاف فى النهى الذى يتضمن اختلال شرط ، فأما حيث

لا يقتضى خلل شرط ، كالبيع وقت النداء ، فلا يقتضى الفساد اتفاقا إلا عند أحمد ومالك .

قلنا : لا وجه لاقتضائه الفساد حينئذ إلا مجرد النهى وهو لا يقتضيه لما قدمنا من أن

النهى قد يتناول الشيء ولا يفسده ، كطلاق البدعة ، وبيع حاضر لباد . وهذا فرع آخر من

فروع هذه المسألة :

قال أصحابنا : والنهى يقتضى القبح فى المنهى عنه إلا لقرينة تقتضى الكراهة فقط

وهذه مسألة خلاف بين الأصوليين على حد اختلافهم فى اقتضاء الأمر للوجوب :

\* فقال قوم : إنه فى وضعه اللغوى ، يقتضى قبح المنهى عنه ؛ فإن خولف فلقرينة وأظن أهل هذا القول هم القائلون بأن صيغة الأمر للوجوب لغة وشرعاً .

\* وقال قوم : بل أصل وضعه للكراهة فقط وأظن القائلين بهذا هم القائلون بأن الأمر فى أصل وضعه للندب فقط ولا يفيد الوجوب إلا لقرينة .

\* وقال قوم : مشترك بينهما أى بين القبح والكراهة .

\* وقال قوم بالوقف فى ذلك وهم المتوقفون فى لفظ الأمر .

\* والصحيح أنه يقتضى القبح ؛ لأنه يدل على كراهة الناهى لما نهى عنه قطعنا بأنه قبيح عنده وإلا كان كارهاً للحسن ، وذلك قبيح عقلاً كما قدمنا .

تنبيه :

قال ابن الحاجب : والنهى يقتضى التكرار والفور ففرق بينه وبين الأمر فى هذين الحكمين .

تنبيه :

أما لو ورد النهى عما قد أوجبه الشرع ، فقد ادعى الأستاذ والأشعرى الإجماع على أنه لا يفيد الحظر بل تقدم الوجوب قرينة تقتضى أنه لم يرد الحظر بخلاف الأمر بعد الحظر فالخلاف فيها مشهور .

وتوقف الجوينى فى ذلك أعنى فى اقتضاء النهى بعد الوجوب الحظر؛ أو إباحة ترك ذلك الواجب .

تنبيه :

قال ابن الحاجب : المكروه الشرعى منهى عنه ، غير مكلف به كالمندوب قال : وقد يطلق أيضاً على الحرام وعلى ترك الأولى .

قلت : وعندنا أنه مكلف به على معنى أنه مما عرف فاعله على حسنه، وأن له فى تركه ثواباً وليس عليه فى فعله عقاب . وهل يحسن منا كراهة المكروه وقد صرح أصحابنا بأن كراهة الحسن قبيحة ، وهذا يقتضى أن كراهتنا لفعل المكروه لا تحسن .

قلت : ولعل أصحابنا يريدون أنها قبيحة من جهة العقل ، ويجوز أن تحسن من جهة الشرع ؛ كما فى ذبح البهائم ، فإنه قبيح من جهة العقل ، حسن من جهة الشرع؛

لأن القبح العقلي فيه مشروط كما مر تحقيقه في القلائد . وكذلك نقول : إن قبح كراهة الحسن مشروط بأن لا يحصل فيه وجه يقتضى حسنها، وقد ورد الشرع بالنهاى عن الأكل بالشمال<sup>(١)</sup> والبول من قيام<sup>(٢)</sup> ونحو ذلك فلا يبعد أن يحسن منا كراهة ذلك ؛ لأن فى وقوعه تفويت منافع وهى الثواب على تركه وقد تقدم منا فى باب الكراهة من علم اللطيف جملة من الكلام فى هذا وهذا القدر كاف ها هنا .

(١) عن عمر بن أبى سلمة رضى الله عنهما قال : كنت غلاما فى حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش فى الصفحة فقال لى رسول الله ﷺ : يا غلام ، سم الله ، وكُلْ بيمينك ، وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتى بعدُ .

أخرجه البخارى فى الأطعمة ، باب التسمية على الطعام ، والأكل باليمين ، وباب الأكل مما يليه ج ٩/٤٥٨ .

ومسلم رقم ٢٠٢٢ فى الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما . ومالك فى الموطأ ج ٢/٩٣٤ فى صفة النبى ﷺ ، باب ما جاء فى الطعام والشراب . وأبو داود فى الأطعمة رقم ٣٧٧٧ ، باب الأكل باليمين بلفظ [أنه دخل على رسول الله ﷺ وعنده طعام ، فقال : ادنْ يا بُنى ، فسم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك] .

والترمذى فى الأطعمة رقم ١٨٥٨-باب ما جاء فى التسمية على الطعام .  
تطيش فى الصفحة :

الطيش : الخفة ، أراد به أن يده تمتد إلى جوانب الصفحة .  
والصفحة : كالقصعة ، والصحن مما يكون فيه الطعام .

طعمتى : الطعمة بكسر الطاء : الحالة .

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله ، أو يشرب بشماله ، أو يمشى فى نعل واحدة ، أو يشتمل الصماء ، أو يحتبى فى ثوب واحد كاشف عن فرجه] . وفى رواية [لا تاكلوا بالشمال ، فإن الشيطان يأكل بالشمال] .

أخرجه مسلم رقم ٢٠١٩ فى الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب ورقم ٢٠٩٩ فى اللباس ، باب النهى عن اشتمال الصماء والاحتباء فى ثوب واحد .

ومالك فى الموطأ ج ٢/٩٢٢ فى صفة النبى ﷺ ، باب النهى عن الأكل بالشمال .

(١) عن عائشة رضى الله عنها قالت : [من حدثك أن نبى الله ﷺ كان يبول قائما فكذبه أنا رأيتُه يبول قاعدا] أخرجه ابن حبان فى كتاب الطهارة - ٢١ من باب الاستطابة ج ٤/٢٧٨ ، ٢٧٩ وأخرجه الترمذى بلفظ [من حدثكم أن النبى ﷺ كان يبول قائما فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قائما] الترمذى فى كتاب الطهارة ، باب الرخصة فى ذلك ج ١/١٨ .

يقول الخطابى : الثابت من رسول الله ﷺ والمعتمد من فعله أن كان يبول قاعدا، وهذا هو الاختيار المستحسن فى العادات . [ينظر: معالم السنن للخطابى كتاب الطهارة ، باب البول قائما ج ١/٢٠ ، ٢١] .

تنبيه :

قال ابن الحاجب : يجوز أن يحرم واحدا لا بعينه خلافا للمعتزلة .  
قال وهى كالتخيير ، يعنى كالواجب التخيير قلت ولقد قصر الكلام فى هذه المسألة وهى  
تحتاج إلى تحقيق وتوضيح وتصوير :

أما التحقيق فهو أن ابن الحاجب قد صرح بأن المحرم على التخيير جار مجرى الواجب  
على التخيير فى الحكم ، بأن الواجب والمحرم واحد لا بعينه ، أو مجموعهما كما ذهبنا إليه .  
وأما التوضيح فاعلم أن النهى عن أمور متعددة يصح على الجمع نحو :  
[ لا تفعل كذا ولا كذا ولا كذا ] ويصح على التخيير .

والمنهى عنه على التخيير يخالف الأمر على التخيير ؛ بأن الأمر على التخيير يعد  
المأمور به ممثلاً بفعل واحد من تلك الأعداد كما مر فى الكفارات والمنهى عن أشياء على  
التخيير لا يمثل إلا بترك جميع تلك الأشياء ؛ بل يلزم أن يكون حكمه حكم المنهى عن  
أشياء على الجمع .

وأما التصوير فمثال الأمر على التخيير أن يقول القائل : [ افعل كذا أو كذا  
أو كذا نحو اضرب زيدا أو تصدق بدرهم أو صل ركعتين ] فإنه يكون بفعل واحدة من هذه  
الأمر ممثلاً ، ويخرج بفعله عن عهدة الأمر ، وكذا لو كان جنس الفعل واحداً ومتعلقه  
متعدداً نحو : [ اضرب زيدا أو عمرا أو خالداً ] ؛ فإنه يصير ممثلاً بضرب أى هؤلاء الجماعة .  
وأما النهى على التخيير فهو نحو : [ لا تضرب زيدا أو تكلم عمرا أو تكرم خالداً ] ؛  
هذا فى الاجناس .

وأما فى الجنس فنحو : [ لا تضرب زيدا أو عمرا أو خالداً ] فالمنهى هاهنا لا يعد ممثلاً  
مهما ترك واحداً ولم يترك الآخرين بل يترك الثلاثة جميعاً ، ألا ترى أن القائل لو قال :  
[ لا تأخذ هذا الثوب أو هذا أو هذا ] كان معناه دع هذه الثلاثة جميعاً ولك أن تأخذ  
ما عداها . ولو قال : [ حرمت عليك أحد هذه الثلاثة ] ولم يعين المحرم صارت الثلاثة محرمة  
كلها كما قلنا [ فيمن طلق إحدى نساءه ولم يعينها ] فإنه يجب عليه اعتزالهن جميعاً كما  
هو مستوفى فى علم الفروع فلا فرق فى النهى بين الجمع وبين التخيير ؛ بخلاف الأمر ،  
فالعجب من ابن الحاجب حيث غفل عن هذا وجعل حكم النهى فيه كحكم الأمر هذا سهو

منه وغفلة اللهم إلا أن يريد أن النهى عن أشياء على التخيير بمنزلة قول القائل : [ حرمت عليك أحد هذه الأشياء وخيرتك فى تعيين ما حرمته عليك منها ] ؛ فإنه حينئذ يعد ممثلاً إذا تحرك واحدا منها ولم يترك ما عداه ؛ لكن هذا الحكم ليس مستفاداً من النهى ، وإنما استفيد من قوله : [ وخيرتك فى ترك أيها ] لأنه بمنزلة قوله : وأبحت لك اثنين من الثلاثة المحرمة ، ولا شك أن قائلها لو قال [ أبحت لك ثوبين من هذه الثلاثة ] جاز له أن يأخذ اثنين منها بخلاف ما لو قال : [ حرمت عليك واحدا من هذه الثلاثة ] واقتصر على ذلك ؛ فإنه يوجب عليه ترك الثلاثة [ كما لو طلق إحدى نسائه ولم يعينها ] فإنه يجب عليه اعتزالهن جميعاً فوضح لك أنه لا مَحِيصَ لآين الحاجب عن هذا الإشكال . نعم قال أبو الحسين : يصح النهى عن أشياء على الجمع إذا أمكن المنهى الخلو منها نحو [ لا تضحك ولا تكلم ولا تقم ] إذا لم يمكن الخلو نحو : [ لا تحرك ولا تسكن ] فالنهي عن ذلك تكليف بما لا يطاق .

قال ويصح النهى عن الجمع نحو : [ لا تفعل كذا وكذا ] أى لا تجمع بينهما ولك أن تفعل كل واحد على انفراده .

قال : ويصح النهى عن أشياء على البدل نحو أن تقول : [ لا تفعل كذا إن فعلت كذا ] أى اجعل كل واحد من هذين الفعلين بدلا عن الآخر فلا تجمع بينهما .

قال وهو يعود إلى النهى عن الجمع ، قال ويصح النهى عن البدل قال : وهو عائد إلى النهى عن إرادة البدلية ، فيما فعله ذكر هذه الأطراف فى باب النهى عن الأشياء على التخيير والعجب منه أيضا كيف جعل الباب للنهى على التخيير وما ذكر من ذلك صورة واحدة رأساً بل ذكر الجمع والبدل كما صورناه ولعمري أن الرجل بوب الباب ولم يجد له صورة كما حققناه آنفاً من أن النهى على التخيير حكمه حكم النهى على الجمع فلا صورة له مستقلة ، والله أعلم .

\* \* \*